هذه

رسالة في القواعد الفقهية

تأليف

علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

ويليها

منظومة مشتملة على أحكام الفقه للمؤلف

ويليهما

تعليق لطيف على منظومة في السير إلى الله والدار الآخرة

للمؤلف أيضاً

أشرف على الطبع والتصحيح فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن محمود من علماء الأزهر

وتنشره لأول مرة المؤسسة السعيدية بالرياض

لصاحبها

فهد بن عبد العزيز السعيد

شارع الخزان من جهة البطحاء عمارة أحمد حمد القصيبي وإخوانه

هاتف : ٤٠٢٥٥٦١ — سجل تجاري : ٦٦٩٢

رقم الإيداع : ٣٤٦٠ لسنة ١٩٨١

مطابع الدجوى ــ القاهرة ــ عابدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لاشريك لهُ ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليما كثيرًا .

أما بعد :

فإنى وضعتُ لى ولإخوانى – منظومة مشتملة على مهمات قواعد الدين ، وهى وإن كانت قليلة الألفاظ ، فهى كثيرة المعانى لمن تأمَّلها .

ولكنها تحتاج إلى تعليق يوضحها ويكشف بعض معانيها ، وأمثلتها : تنبّه اللبيب الفَطِنَ على ما وراء ذلك ، فوضعت عليها هذا الشرح اللطيف ، تَيْسيرًا لفَهمها .

وأسْأَل الله أن ينفع به واضعه ، وقارءه ويجعله خالصا لوجهه الكريم ، إنه رءُوف رحيم .

المؤلف

الرسالة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ الحمد لله العليّ الأرفق   وجامع الأشياء والمفرّق

أما الحمد فهو : الثناء على الله بصفات كماله ، وسبوغ نعمه ، وسعة جوده وبديع حكمته ، لأنه تعالى كامل الأسماء والصفات والأفعال ، ليس فى أسمائه اسم مذموم ، بل كلها أسماء حسنى ، ولا فى صفاته صفة نقص وعيب ، بل هى صفات كاملة من جميع الوجوه ، وهو تعالى جميل الأفعال ؛ لأن أفعاله دائرة بين العدل والإحسان ، وهو محمود على هذا وعلى هذا أتم حمد وأكمله .

و « الله » هو المألوه المعبود ، الذى يستحق أن يؤلّهَ ويعبد بجميع أنواع العبادة ، ولا يشرك به شيء لكمال حمده .

« العليّ » الذى له العلو التام المطلق من جميع الوجوه ، علو الذات ، وعلو القَدْرِ ، وعلو القهر .

« الأرفق » أى الرفيق فى أفعاله ، فأفعاله كلها رفق على غاية المصالح والحكمة ، وقد أظهر سبحانه لعباده من آثار رفقه ما يستدلون به على كماله وكمال حكمته ، ورفقه ، كما فى خلق السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام ، مع أنه قادر على أن يخلقها فى لحظة ، وكذلك خلقه الإنسان ،

... ...

والحيوانات والنبات ، على اختلاف أنواعه ، يخلقها شيئاً فشيئاً ، حتى تنتهى وتكمل ، مع قدرته على تكميلها فى لحظة ، ولكنه رفيق حكيم ، فمن حكمته ورفقه تطويرها فى هذه الأَطوار ، فلا تنافى بين قدرته وحكمته ، كما أَنه يقدر على هداية الضالين ، ولكن حكمته اقتضت إبقاءَهم على ضلالهم عدلًا منه تعالى ، ليس ظلماً ، لأَن إِعطاءَ الإِيمان والهدى محض فضله ، فإِذا منعه أَحداً لم يُعَدَّ ظالِمًا ، لاسيّما إذا كان المحلّ غير قابلٍ للنعم ، فكل صفة من صفاته تعالى لها أَثر فى الخلق والأَمر ، ولا ينافى بعضها بعضا ، ومن فهم هذا الأَصل العظيم انحلت عنه إشكالات كثيرة فى معرفة أَسماءِ الله وصفاته ، ونَزَّل كل اسم من أَسماءِ الله فى محله اللائق به ، وقولى :

« وجامع الأَشياء والمفرق » يعنى : أَنه جمع الأَشياءَ فى شىء ، وفرّقها فى شىء آخر ، كما جَمَع بين خلقه فى كونه خلقهم ، وَرَزَقهم ، وفرّق بينهم فى الأَشكال والصور ، والطول والقِصَر ، والسواد والبياض ، والحسن والقبح ، وغير ذلك من الصفات.

كل هذا صادر عن كمال قدرته وحكمته ، ووضعه الأَشياء مواضعها اللائقة بها ، والله أَعلم .

قولى :

٢ـذى النعم الواسعة الغزيره والحِكَمِ الباهرة الكثيره

٢ ـ هذا بيان لسعة فضله وعطاياه الشاملة لجميع خلقه ، فلا يخلو مخلوق من نعمه طرفة عين ، ولاسيّما الآدمى ، فإنَّ الله فضَّله وشرّفه ، وسخر له مافى السموات وما فى الأَرض ، وأَسبغ عليه نعمه الظاهرة والباطنة ، ولا يمكن تعداد نعمه ،

قال تعالى ـ [وإنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لاتُحْصُوهَا إنَّ اللهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ] ولكنه تعالى رَضِى من شكر نعمه بالاعتراف بها ، والتحدث بها ، وصرفها فى طاعة الله ، وأَن لايستعان بشىءٍ من نعمه على معاصيه .

وقولى

[والحِكَم الباهرة الكثيره] يعنى أَن حكمه تعالى كثيرة تبهر العقول ، وتتعجب منها غاية العجب ، فإن جميع مخلوقاته ومأْموراته مشتملة على غاية الحكمة .

ومَنْ نظر فى هذا الكون وعجائبه وسمائه وأَرضه : وشمسه وقمره ، وكواكبه وفصوله وحَيَوانِهِ ، وأَشجاره ونباته . وجباله وبحاره ، وجميع مايحتوى عليه ، رأى فيه العجائب العظيمة ، ويكفى الإِنسان نفسه ، فإنه إذا نظر إلى كل عضو من أَعضائه علم أَنه لايصلح فى غير مَحَلِّهِ .

وقولى :

٣ — ثم الصلاة مع سلام دائم
على الرسول القرشى الخاتم

٤ — وآله وصحبه الأبرار
الحائزى مراتب الفخار

---

٣ — أما الصلاة من الله فهى ثناؤه على عبده فى الملإ الأعلى ففيها حصول الخير ، والسلام فيه دفع الشر والآفات

والرسول من أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه .

والخاتم الذى ختم الله به أنبياءه ورسله ، فلانبى بعده .

٤ — وآل النبىّ هم أتباعه على دينه إلى يوم القيامة ، فيدخل فيهم الصحابة ، فيكون عطفهم عليهم من باب عطف الخاص على العام ، لمزيتهم وشرفهم ، بالعلم النافع والعمل الصالح والتقى الكامل ، الذى أوجب لهم مفاخر الدنيا والآخرة ، رضى الله عنهم .

* * *

٥ — اعلم هديت أَن أَفضل المنن
علم يزيل الشك عنك والدَّرن

٦ — ويكشف الحق لذى القلوب
ويوصل العبد إلى المطلوب

---

٥ و ٦ يعنى أن منن الله على العباد كثيرة ، وأَفضل ما منَّ الله على عبده به هو : العلم النافع .

وضابط العلم النافع كما قلت فى النظم : أنه يزيل عن القلب شيئين ، وهما : الشبهات ، والشهوات .

فالشبهات تورث الشك ، والشهوات تورث دَرَن القلب وقسوته ، وتثبط البدن عن الطاعات .

فعلامة العلم النافع أَن يزيل هذين المرضين العظيمين .

ويجلب للعبد فى مقابلتهما شيئين ، وهما : اليقين الذى و ضد الشكوك ، الثانى الإيمان التام الموصل للعبد لكل مطلوب ، المثمر للأَعمال الصالحة ، الذى هو ضدّ للشهوات ، فكلما ازداد الإنسان من العلم النافع ، حصل له كمال اليقين ، وكمال الإرادة ، ولاتتم سعادة العبد إلا باجتماع هذين الأَمرين ، وبهما تنال الإمامة فى الدين .

قال تعالى [وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ] .

... ...

وَدَرَجات اليقين ثلاث : كل واحدة أعلى من الأُخرى ، علم اليقين ، وعين اليقين ، وحق اليقين .

فعلم اليقين : كعلمنا الآن الجنة والنار .

وعين اليقين : إذا ورد الناس القيامة [فأُزلفت الجنة للمتقين ، وبرزت الجحيم للغاوين] فرأوهما قبل الدخول .

وحق اليقين : إذا دخلوهما .

وحاصل ذلك أن العلم شجرة تثمر كل قول حسن وعمل صالح ، والجهل شجرة تثمر كل قول وعمل خبيث

وإذا كان العلم بهذه المثابة فينبغى للإنسان أن يحرص كل الحرص ، ويجتهد كل الاجتهاد فى تحصيله ، وأن يديم الاستعانة بالله فى تحصيله ، ويبدأ بالأهم فالأهم منه

ومن أهمه معرفة أُصوله وقواعده التى ترجع مسائله إليها

* * *

فلهذا قلت :

٧ — فاحرص على فهمك للقواعِدِ
جامعة المسائل الشوارِدِ

٨ — فترتقى فى العلم خير مرتقى
وتقتفى سبل الذى قد وفقا

٩ — هذه قواعد نظمتها
من كُتْبِ أَهل العلم قد حصَّلتها

١٠ — جزاهم المولى عظيم الأَجر
والعفو مع غفرانه والبِر

---

٧ — ١٠ وهذا لأَن معرفة القواعد من أقوى الأَسباب لتسهيل العلم وفهمه وحفظه ، لجمعها المسائل المتفرقة بكلام جامع .

* * *

فصل

١١ـ النيّة شرط لسائر العَمَلْ بها الصلاح والفساد للعمل

١١ ـ هذه القاعدة أنفع القواعد وأجلها ، وتدخل فى جميع أبواب العلم فَصَلَاح الأَعمال البدنية والمليّة : أَعمال القلوب ، وأَعمال الجوارح إنما هو بالنية ، وفساد هذه الأَعمال بفساد النية ، فإذا صلحت النية صلحت الأَقوال والأَعمال ، وإذا فسدت النية فسدت الأَقوال والأَعمال ، كما قال صلى الله عليه وسلم [إنما الأَعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىءٍ ما نوى] .

« النِّيَّة » لها مرتبتان : إحداهما تمييز العادة عن العبادة وذلك أَن الصوم مَثَلًا هو ترك الطعام والشراب ونحوهما ، ولكن تارة يتركه الإِنسان عادة من غير نية التقرب إلى الله فى هذا الترك ، وتارة يكون عبادة ، فلابُدَّ من التمييز بينهما .

الثانى : تمييز العبادات بعضها من بعض ، فبعضها فرض عين ، وبعضها فرض كفاية ، وبعضها راتبة أَو وتر ،وبعضها سنن مطلقة ، فلابدّ من التمييز .

وَمِنْ مراتب النيّة : الإِخلاص ، وهو قدر زائد على مجرد نية العمل ، فلابد من نية نفس العمل والمعمول له ، وهذا هو الإِخلاص ، وهو : أَن يقصد العبد بعمله وجه الله ، لا يريد

... ...

غيره ، فمِنْ أمثلة هذه القاعدة : العبادات كلها ، كالصلاة فرضها ونفلها ، والزكاة ، والصوم والاعتكاف ، والحج ، والعمرة ، فرض الكل ونفله ، والأضاحى والهَدْى ، والنذور والكفارات ، والجهاد ، والعتق ، والتدبير ، ويُقَال : بل يسرى هذا إلى سائر المباحات : إذا نوى بها التَّقَوِّى على طاعة الله ، أو التوصل إليها كالأكل والشرب ، والنوم ، واكتساب المال ، والنكاح ، والوطئ فيه ، وفى الأَمَةِ إذا قصد به الإعفاف ، أو تحصيل الولد الصالح ، أو تكثير الأُمة .

وَهاهنا معنى ينبغى التنبّه له ، وذلك أن الذى يخاطب به العبد نوعان : أمرمقصود فعله ، وأمر مقصود تركه .

فأَما المأْمور به فلابد فيه من النية ، فهى شرط فى صحته ، وحصول الثواب به ، كالصلاة ونحوها .

وَأَما مايقصد تركه ، كإزالة النجاسة فى الثوب ، والبدن ، والبقعة ، وكأَداءِ الديون الواجبة .

أَما براءة الذِّمَّة من النجاسة والديون ، فلا يشترط لها نيّة إبراء الذمة ، ولو لم ينو ، وأَما حصول الثواب عليها فلا بد فيه من نية التقرب إلى الله فى هذا ، والله أعلم .

١٢ــالدين مبنى على المصالح في جلبها والدرء للقبائح

١٢ ــ هذا الأصل العظيم ، والقاعدة العامة يدخل فيها الدين كله ، فكله مبنى على تحصيل المصالح فى الدين والدنيا والآخرة ، وعلى دفع المضار فى الدين والدنيا والآخرة ، ما أمر الله بشىء إلا وفيه من المصالح مالايحيط به الوصف ، وما نهى عن شىء إلا وفيه من المفاسد مالايحيط به الوصف .

ومن أعظم ما أمر الله به التوحيد ، الذى هو : إفراد الله بالعبادة ، وهو مشتمل على صلاح القلوب وسعتها ونورها ، وانشراحها وزوال أدرانها ، وفيه مصالح البدن والدنيا والآخرة .

وأعظم ما نهى الله عنه : الشرك فى عبادته ، الذى هو فساد وحسرة فى القلوب والأبدان ، والدنيا والآخرة .

فكل خير فى الدنيا والآخرة ، فهو من ثمرات التوحيد

وكل شر فى فى الدنيا والآخرة فهو من ثمرات الشرك .

ومما أمر الله به : الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج : الذى من فوائد هذا انشراح الصدر ونوره ، وزوال همومه وغمومه ، ونشاط البدن وخفته ، ونور الوجه وسعة الرزق ، والمحبة فى قلوب المؤمنين ، وفى الزكاة والصّدقة ، ووجوه الإحسان : زكاة النفس وتطهيرها ، وزوال الوسخ والدرن عنها ، ودفع حاجة

... ...

أخيه المسلم وزيادة بركة ماله ونماؤه ، مع مافى هذه الأعمال من عظيم ثواب الله الذى لايمكن وصفه ، ومن حصول رضاه الذى هو أكبر من كل شيء ، وزوال سخطه .

وكذلك شرع لعباده الاجتماع للعبادة فى مواضع ، كالصلوات الخمس ، والجمعة والأعياد ، ومشاعر الحج ، والاجتماع لذكر الله ، والعلم النافع ، لما فى الاجتماع من الاختلاط الذى يوجب التوادد والتواصل ، وزوال التقاطع والأحقاد بينهم ، ومراغمة الشيطان الذى يكره اجتماعهم على الخير ، وحصول التنافس فى الخيرات ، واقتداء بعضهم ببعض ، وتعليم بعضهم بعضاً ، وتعلم بعضهم من بعض ، وكذلك حصول الأجر الكثير الذى لايحصل بالانفراد ، إلى غير ذلك من الحكم .

وأباح سبحانه البيع والعقود المباحة ، لما فيها من العدل ، ولحاجة الناس إليها .

وحرم الربى وسائر العقود الفاسدة ، لما فيها من الظلم والفساد ، ولاغتناء الناس عنها ، وأباح الطيبات من المآكل والمشارب ، والملابس والمناكح لما فيها من مصالح الخلق ، ولحاجة الناس إليها ، ولعدم المفسدة فيها .

وحرم الخبائث من المآكل والمشارب والملابس والمناكح ، لما فيها من الخبث والمضرة عاجلا وآجلا فتحريمها حماية لعباده ،

... ...

وصيانة لهم ، لا بخلا عليهم ، بل رحمة منه بهم ، فكما أن عطاءه رحمة ، فمنعه رحمةً ، مثال : ذلك إن إنزال المطر بقدر ما يحتاج إليه العباد رحمة منه تعالى ، فإذا زاد بحيث تضر زيادته كان منعه رحمة .

وبالجملة ، فإن أوامر الرب قوت القلوب وغذاؤها ، ونواهيه داء القلوب وكلومها ، وكذلك المواريث ، والأوقاف ، والوصايا ، وما فى معناها ، اشتملت كلها على غاية المصلحة والمحاسن ، ولا يمكن ضبط الحكم والمصالح فى باب واحد من أبواب العلم ، فضلا عن جميعه .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى وإذا تأملت الحكمة الباهرة فى هذا الدين القويم ، والملة الحنيفية ، والشريعة المحمدية التى لاتنال العبارة كمالها ، ولا يدرك الوصف حسنها ، ولا تقترح عقول العقلاء ـ لو اجتمعت وكانت على أكمل عقل رجل واحد منهم ـ فوقها ، فإن العقول الكاملة الفاضلة إن أدركت حسنها ، وشهدت لها ، وأنه ماطَرَق العالم شريعة أكمل منها ولا أعظم ولا أجل ، ففيها الشاهد والمشهود له ، والحجة والمحتج له ، والدليل والبرهان ، ولو لم يأت الرسول ببرهان عليها لكفى بها برهانا وشاهداً على أنها من عند الله تعالى ، وكلها شاهدة لله بكمال العلم ، وكمال الحكمة ، وسعة الرحمة ، والبر ،

... ...

والإحسان والإحاطة بالغيب والشهادة .. والعلم بالمبادىء والعواقب ، وأنها من أعظم نعم الله التى أنعم بها على عباده ، فما أنعم على عباده نعمة أجل مِن أنْ هَداهم لها ، وجعلهم من أهلها ، ومن ارتضاهم لها وارتضاها لهم . كما قال تعالى [لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِى ضَلالٍ مُبِين] ثم أطال الكلام رحمه الله تعالى .

* * *

١٣ ـ فإنْ تَزَاحَمْ عَدَدُ المصـــالِح
يقدّم الأَعلى من المصالح

١٣ ـ إذا دار الأَمر بين فعل إحدى المصلحتين وتفويت الأُخرى ، بحيث لايمكن الجمع بينهما ، رُوعى أَكبر المصلحتين وأعلاهما فَفُعِلَتْ .

فإن كانت إحدى المصلحتين واجبة ، والأُخرى سُنَّة ، قدم الواجب على السنة ، وهذا مثل : إذا أُقيمت الصلاة الفريضة ، لم يجز ابتداء التطوع ، وكذا إذا ضاق الوقت ، وكذلك لايجوز نفل الصيام ، والحج ، والعمرة ، وعليه فرض ، بل يقدم الفرض .

وإن كانت المصلحتان واجبتين ، قدّم أَوجبهما ، فيقدم صلاة الفرض ، على صلاة النذر ، وكالنفقة اللازمة للزوجات ، والأَقارب ، والمماليك ، تقدم الزوجات ، ثم المماليك ، ثم الأَولاد ، ثم الأَقرب فالأَقرب ، وكذا صدقة الفطر .

وإن كانت المصلحتان مسنونتين ، قدم أَفضلهما فتقدم الراتبة على السنة ، والسنة على النفل المطلق ، ويقدم مافيه نفع متعدٍ ، كالتعليم وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، ونحوها على ما نفعه قاصر ، كالصلاة النافلة ، والذكر ، ونحوها .

وتقدم الصدقة ، والبر للقريب على غيره ، ويقدم من عتق الرقاب أَغلاها وأَنفسها .

... ...

ولكن هاهنا أمر ينبغى التفطن له ، وهو أنه قد يَعْرض للعمل المفضول من العوارض ما يكون به أفضل من الفاضل ، بسبب اقتران ما يوجب التفضيل .

والأَسباب الموجبة للتفضيل أَشياءُ ، منها :

أَن يكون العمل المفضول مأْموراً به بخصوص هذا الموطن ، كالأَذكار فى الصلاة وانتقالاتها ، والأَذكار بعدها ، والأَذكار الموظفة بأَوقاتها تكون أَفضل من القراءة فى هذه المواطن .

ومن الأَسباب الموجبة للتفضيل : أَن يكون العمل المفضول مشتملا على مصلحة لاتكون فى الفاضل ، كحصول تأْليف به أَو نفع متعدٍ لايحصل بالفاضل . أَو يكون فى العمل المفضول دفع مفسدة يظن حصولها فى الفاضل .

ومن الأَسباب الموجبة للتفضيل أَن يكون العمل المفضول أَزيد مصلحة للقلب من الفاضل ، كما قال الإمام أَحمد رحمه الله لما سئل عن بعض الأَعمال : انظر إلى ماهو أَصلح لقلبك فافعله ، فهذه الأَسباب تصيّر العمل المفضول أَفضل من الفاضل ، بسبب اقترانها بها .

١٤ - وضدّه تزاحم المفاسِد
يرتكب الأدنى من المفاسِد

١٤ - المفاسد : إما محرمات ، أو مكروهات ، كما أن المصالح إما واجبات أو مستحبات ، فإذا تزاحمت المفاسد بأن اضطرّ الإنسان إلى فعل إحداهما ، فالواجب أن لايرتكب المفسدة الكبرى ، بل يفعل الصغرى ، ارتكابا لأهون الشرين ، لدفع أعلاهما .

فإن كانت إحدى المفسدتين حراما والأخرى مكروهة ، قدم المكروه على الحرام ، فيقدم الأكل من المشتبه على الحرام الخالص ، وكذلك يقدم سائر المكروهات على المحرمات .

وإن كانت المفسدتان حرامين : قدم أخفهما تحريما ، وكذا إذا كانتا مكروهتين ، قدم أهونهما .

ومراتب المحرمات والمكرهات فى الصغر والكبر تستدعى بسطا كثيراً لايمكننى ضبطها .

* * *

١٥ ـ ومن قواعد الشريعة التيسير
في كل أمرٍ نابه تعسير

١٥ ـ وذلك إن الشرع مبناه على الرأفة والرحمة والتسهيل ، كما قال تعالى [مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِينِ مِنْ حَرَجٍ] (١) فإن الأُمور نوعان :

نوع لايطيقه العباد ، فهذا لايكلِّفُهم الله به .

والثانى يطيقونه ، واقتضت حكمته أمرهم به ، فأَمرهم به .

ومَعَ هذا إذا حصل لهم بفعله مشقة وعسر ، فلابد أَن يقع التخفيف فيه والتيسير ، إما بإسقاطه كله ، أَو تخفيفه وتسهيله .

ويدخل فى هذه القاعدة أَنواع من الفقه ، منها فى العبادات : التيمم عند مشقة استعمال الماء على حسب تفاصيله فى كتب الفقه ـ والقعود فى الصلاة عند مشقة القيام فى الفرض ، وفى النفل مطلقاً ، وقصر الصلاة فى السفر ، والجمع بين الصلاتين ، ونحو ذلك من رخص السفر ونحوها .

ومن التخفيفات أَيضاً أَعذار الجمعة والجماعة ، وتعجيل الزكاة ، والتخفيفات فى العبادات ، والمعاملات ، والمناكحات ، والجنايات .

ومن التخفيفات المطلقة : فروض الكفايات وسننها ، والعمل بالمظنون ، لمشقة الاطلاع على اليقين ، والله أعلم .

١٦ – وليس واجب بلا اقتـــدار
ولا محرم مع اضـــــطرار

١٦ – وهاتان قاعدتان عظيمتان ذكرهما شيخ الإسلام وغيره ، واتفق العلماءُ عليها ، فإن الله فرض على عباده فرائض وحرم عليهم محرمات ، فإذا عجزوا عما أمرهم به ، وضعفت قُدَرُهم عنه ، لم يوجب عليهم فعل ما لم يقدروا عليه ، بل أسقطه عنهم ، ومَعَ هذا إذا كانت لهم أعمال قبل وجود هذا المانع ، فإنه يجرى أجرها عليهم تفضلا منه تعالى .

وكذلك حرم عليهم أشياءَ حماية لهم وصيانة ، وجعل لهم فى المباح فسحة عن المحرم ، ومع هذا إذا اضطر الإنسان إلى المحرم جاز له فعله ، فالضرورات تبيح المحظورات ، كأكل الميتة ، وشرب الماء النجس عند الضرورة ، وجواز محظورات الحج وغيره عند الضرورة ، ولكن يجب أن لا يأْخذ من المحظور إلا بقدر الضرورة

* * *

فلهذا قلت :

١٧ - وكل محظور مع الضروره
بقدر ما تحتاجه الضروره

١٨ - وترجع الأَحكام لليقين
فلا يزيل الشك لليقين

---

١٧ - أى فلا يزيد على ما تحتاج إليه الضرورة ، بل إذا زالت الضرورة وجب الكف عن الباقى ، فيأْكل من الميتة ونحوها بقدر مايُزِيل الضرورة .

١٨ - ومعنى هذا أن الإنسان متى تحقق شيئاً ، ثم شك هل زال ذلك الشيء المتحقِّق أم لا ؟ ، الأَصل بقاء المحقق ، فيبقى الأَمر على ما كان متحققاً ، فلو شك فى امرأة هل تزوجها ، لم يكن له وطؤها ، استصحابا لحكم التحريم ، وكذا لو شك هل طلق زوجته أَم لا ؟ لم تطلق ، وله أن يطأَها استصحابا للنكاح ، وكذلك شك فى الحدث بعد تيقنه الطهارة أَو عكسه ، أَو شك فى عدد الركعات ، أَو الطواف ، أَو السعى ، أَو الرمى ونحوه .

ولا تختص هذه القاعدة بالفقه ، بل الأَصل فى كل حادث عدمه ، حتى يتحقق ، كما نقول « الأَصل انتفاء الأَحكام عن المكلفين حتى يأْتى مايدل على خلاف ذلك »

والأَصل فى الأَلفاظ أَنها للحقيقة ، وفى الأَوامر أَنها للوجوب ، وفى النواهى أَنها للتحريم

... ...

الأَصل بقاءُ العموم حتى يتحقق مخصص .

والأَصل بقاء حكم النص حتى يرد الناسخ ، ولأَجل هذه القاعدة كان الاستصحاب حجة ، وما ينبنى على هذه القاعدة لايطالب بالدليل ، فإنه مستند إلى حجة ، للاستصحاب ، كما أَن المدَّعَى عليه فى باب الدعاوى لايطالب بحجة على براءة ذمته ، بل القول فى الإنكار قوله بيمينه .

وَلما كانت الأَحكام ترجع إلى أُصولها حتى يتيقن زوال الأَصل : احتيج إلى ذكر أَصول أَشياء إذا شك فيها رجع إلى أُصولها .

* * *

فقلت :

١٩ - والأَصل فى مياهنا الطهاره
والأَرض والثياب والحجاره

---

١٩ - فالمياه كلها : البحار ، والأَنهار ، والآبار ، والعيون ، وجميع ما تحتوى عليه الأَرض من : التراب ، والأَحجار ، والسباخ ، والرمال ، والمعادن والأَشجار ، وجميع أَصناف الملابس ، كلها طاهرة ، حتى يتيقن زوال أَصلها بِطُرُوء النجاسة عليها .

* * *

٢٠ - والأَصل فى الأَبضاع واللحوم
والنفس والأَموال للمعصوم

٢١ - تحريمها حتى يجىء الحِلُّ
فافهم هناك الله ما يمَل

٢٠، ٢١ - يعنى أن الأَصل فى هذه الأَشياء التحريم حتى نتيقن الحل .

فالأَصل فى الأَبْضَاع التحريم ، والأَبضاع وَطْءُ النِسَاء ، فَلا يحل إلا بيقين الحل : إما بنكاح صحيح ، أَو ملك يمين ، وكذلك اللحوم ؛ الأَصل فيها التحريم ، حتى يتيقن الحل .

ولهذا إذا اجتمع فى الذبيحة سببان : مبيح ، ومحرِّم ، غلِّب التحريم ، فلا يحل المذبوح والمَصيدُ ، فلو رماه أَو ذبحه بآلة مسمومة ، أَو رماه فوقع فى ماء أَو وطئه شىءٌ يقتل مثله غالبا ، فلا يحل ، وكذلك الأَصل فى المعصوم ، وهو : المسلم ، أَو المعاهد : تحريم دمه وماله وعرضه ، فلا تباح إلا بحق ، فإذا زال الأَصل إما بردة المسلم ، أَو زنا المُحْصَن أَو قتل نفس ، أَو نقض المعاهد العهد - حل قتله .

وكذلك إذا جنى الإنسان جناية توجب قطع عضو ، أو توجب عقوبة أَو مالاً : حل منه بقدر ما يقابل تلك الجناية كإذا قطع عضواً ، أَو سرق ، ونحوه .

وكذا إذا استدان وأَبى الوفاء فيؤخذ من ماله بقدر ذلك الحق ، سواء كان الدَّيْن لله أَو لخلقه أَو نفقة للأَقارب ، والمماليك ، والبهائم ، والضيف ، ونحوه .

٢٢ - والأَصل فى عاداتنا الإِباحَهْ
حتّى يجىءَ صارف الإِباحَهْ

٢٣ - وليس مشروعا من الأُمورْ
غير الذى فى شرعنا مذكورْ

٢٢، ٣٢ - وهذان الأَصلان ذكرهما شيخ الإسلام رحمه الله فى كتبه ، وذكر أَن الأَصل الذى بنى عليه الإمام أَحمد مذهبه : أَن العادات الأَصل فيها الإباحة ، فلا يحرم منها إلا ماورد تحريمه ، وأَن الأَصل فى العبادات أَنه لايشرع منها إلا ماشرعه الله ورسوله ،

فالعادات هى مااعتاد الناس من المآكل والمشارب وأَصناف الملابس ، والذهاب والمجىء . والكلام ، وسائر التصرفات المعتادة ، فلايحرم منها إلا ماحرمه الله ورسوله ، إمَّا نَصًّا صريحاً أَو يدخل فى عموم أَو قياس صحيح ، والا فسائر العادات حلال ، والدليل على حلها قوله تعالى [هُوَ الذى خَلَقَ لَكُمْ مَّافِى الْأَرضِ جَمِيعًا] فهذا يدل على أَنه خلق لنا مافى الأَرض جميعه ، لننتَفع به على أَى وجه من وجوه الانتفاع .

وأَما العبادات ، فإن الله خلق الخلق لعبادته وبين فى كتابه ، وعلى لسان رسوله العبادات التى يُعْبَدُ بها ، وأَمَرَ بإخلاصها له ، فمن تقرب بها لله مخلصاً . فعلمه مقبول ، ومن تقرب إلى الله بغيرها فعمله مردود . كما قال صلى الله عليه وسلم « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمرُنا فهو رَدٌّ » وصاحبه داخل فى قوله تعالى [أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَالَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ .

٢٤ ـ وسائل الأُمور كالمقاصد
واحكم بهذا الحكم للزوائد

٢٤ ـ يعنى أَن الوسائل تعطى أَحكام المقاصد . فإِذا كان مأْمورا بشيءٍ كان مأْموراً بما لايتم إلا به ، فما لايتم الواجب إلا به فهو واجب ، ومالايتم المسنون إلا به فهو مسنون . وإذا كان منهيا عن شيءٍ كان منهيا عن جميع طرقه وذرائعه ووسائله الموصلة إليه .

فالوسيلة إلى الواجب واجبة ، كالمشى إلى الصلاة للفريضة والزكاة ونحوها ، والجهاد ، وأَداءِ الحقوق اللازمة ، كحقوق الله تعالى وحقوق الوالدين والأَقارب ، والزوجات ، والمماليك ، فما لاتتم هذا الأُمور إلا به فهو واجب .

وأَما المسنون كالنافلة : من الصلاة ، والصدقة ، والصيام ، والحج ، والعمرة .

والمتعلقة بالخلق كحقوق الخلق المستحبة من : صلة الأَرحام ، وعيادة المريض والذهاب إلى مجالس العلم ، ونحوه فما لاتتم هذه إلا به فهو مسنون كنقل الأَقدام إليها ونحوه .

وأَما المحرَّم فمنذ الشرك الأَكبر ، وهو الشرك فى العبادة ، فيحرم كل قول وفعل ، يفضى إليه ، ويكون وسيلة قريبة إليه ، ويكون شركا أَصغر ، مثل الحلف بغير الله ، وتعظيم القبور والتبرك بها ، الذى لم يبلغ رتبة العبادة ، لأَنه ذريعة لعبادتها

... ...

وكذالك الوسائل إلى سائر المعاصى ، كالزنا ، وشرب الخمر ، ونحوها ، فالوسائل إليها محرمةٌ ، والوسيلة إلى المكروه مكروه .

وهذه القاعدة من أنفع القواعد وأعظمها وأكثرها فوائد ، ولعلها يدخل فيها ربع الدين .

وقولى « واحكم بهذا الحكم للزوائد » الأشياء ثلاثة مقاصد ، كالصلاة مثلا ، ووسائل إليها كالوضوء والمشى ، ومتممات لها كرجوعه إلى محله الذى خرج منه ، وقد ذكرنا أن الوسائل تعطى أحكام المقاصد ، فكذلك المتممات للأعمال ، تعطى أحكامها كالرجوع من الصلاة ، والجهاد ، والحج ، واتباع الجنازة ، وعيادة المريض ، ونحو ذلك ، فإنه من حين يخرج من محله للعبادة فهو فى عبادة حتى يرجع .

* * *

٢٥ ـ والخطأ والإكراه والنسيان
أَسقطه معبودنا الرحمان

٢٦ ـ لكن مع الإتلاف يثبت البَدَلْ
وينتفى التأْثيم عنه والزلل

٢٥، ٢٦ ـ وهذا من كمال جوده وكرمه تعالى، ورحمته بعباده.

إنه لما كلف عباده بأَوامر يفعلونها، ونواهى يجتنبونها، أَنه إذا صدر منهم إخلالا بالمأْمور، أَو ارتكاب للمحظور، نسياناً أَو خطأً أَو إكراها: أَنه عفى عنهم وسامحهم، لقوله صلى الله عليه وسلم «عُفِىَ لِأُمَّتِى عَنِ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

قال ابن رجب رحمه الله فى [شرح الأَربعين] بعد ماذكر النصوص الدالة على رفع الإثم عن المخطئ والناسى، فقال: والأَظهر ـ والله أَعلم ـ أَن الناسى والمخطىء قد عُفِىَ عنهما، بمعنى رفع الإثم عنهما، لأَن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسى والمخطئ لاقصد لهما، فلا إثم عليهما.

وأَما رفع الأَحكام فليس مرادًا من هذه النصوص، فيحتاج فى ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر.

والخطأ أَن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ماقصده، مثل أَن يقصد قتل كافر فيصادف مسلماً والنسيان أَن يكون

... ...

ذاكراً للشيء فينساه عند الفعل ، وكلاهما معفو عنه » . إلى أن قال :

« الفصل الثانى فى حكم المكره ، وهو نوعان : أحدهما : من لا اختيار له ، ولا قدرة له على الامتناع ، كمن حُمِلَ كرها وأُدخل مكانا حلف على الامتناع من دخوله ، أو حمل كرها ، وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير ، ولا قدرة له على الامتناع ، أو أُضجِعَت المرأة ثم زُنِى بها من غير قدرة على الامتناع ، فهذا لا إثم عليه بالاتفاق ، ولا يترتب عليه حنث عند الجمهور ، وقد حكى عن بعض السلف - كالنخعى - فيه خلاف . ثم قال :

« النوع الثانى : من أُكره بضرب أو غيره حتى فعل ، فهذا الفعل متعلق به التكليف ، فإنه يمكنه أن لا يفعل ، فهو مختار للفعل ، لكن ليس غرضه نفس الفعل ، بل دفع الضرر عنه ، فهو مختار من وجه ، غير مختار من وجه ، ولهذا اختلف الناس : هل هو مكلف أم لا ؟ واتفق العلماءُ على أنه لو أُكره على قتل معصوم لم يصح له قتله ، فإنه إنما يقتله باختياره ، وافتداء نفسه بقتله

هذا إجماع من العلماء المعتدّ بهم » .

ثم ذكر بعد هذا : « أن الإكراه على الأقوال معفوّ عنها ،

... ...

لايأْثم الإنسان إذا أُكره عليها ، وأن الإكراه على الأفعال فيه خلاف بين العلماء »

انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

والحاصل : أن الإثم مرفوع عن هؤلاء الثلاثة ، وأما الضمان إذا أتلف نفسا أو مالا فيضمنون ، لأن الضمان مرتب على نفس الفعل ، سواء قصد أو لم يقصد .

وأما الإثم فمرتب على المقاصد ، والله أعلم .

* * *

٢٧ - ومن مسائل الأحكام فى اتبعْ
يثبت لا إذا استقل فوقع

---

٢٧ - يعنى أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالًا ، فإن من الأَحكام أشياء يختلف حكمها فى حال الانفراد ، وفى حال التبع لغيرها ، فلها حكم إذا انفردت ، ولها حكم إذا تبعت غيرها .

•

فمن ذلك فى البيع : لايجوز بيع المجهول استقلالا ، ويجوز إذا كان تبعا لغيره والجهالة يسيرة ، كأَساسات الحيطان ، ما اختفى تبعاً لما ظهر ، والحشرات لا يجوز أكلها منفردة ، ويجوز أكل الدود ونحوه تبعا للثمرة ونحوها . والنحل فى ذبابه ، والطلاق لايثبت بشهادة النساء ، فإذا شهدت المرأة أنها أرضعت المرأة وزوجها انفسخ النكاح تبعا لقبول قولها فى الرضاع .

* * *

٢٨ ـ والعُرْف معمول به إذا وَرَدْ
حكم من الشرع الشريف لم يُحَدّ

---

٢٨ ـ هذا معنى قول الفقهاء : العادة مُحَكَّمَةٌ أى معمول بها ، فإذا نصّ الشارع على حكم ، وعلق به شيئاً ، فإن نصّ على حده وتفسيره ، وإلا رجع إلى العرف الجارى ، وذلك كالمعروف فى قوله تعالى [وَعَاشِرُوهُنَّ بالْمَعْرُوفِ » وهذا الذى جرى عليه عُرْف النَّاس .

وكذلك بر الوالدين ، وصلة الأَرحام ، فكل مايعد براً وصلة ، فهو داخل فى ذلك ، وكذلك لفظ القبض والحرز وألفاظ العقود كلها : يرجع فيه إلى عرف الناس .

وَمِنْ هذا إذا أَمر حمّالا ونحوه بحمل شيءٍ من غير إجارة فله أُجرة عادته ، ويدخل فى هذا تصرف الإنسان فى ملك غيره ، واستعماله بغير إذنه ، إذا جرت العادة بذلك ، والمسامحة كالتروح بمروحة غيره . ودق بابه ، ودخول ملكه ، ولو لم يأْذن فيه ، لجريان العرف بذلك .

* * *

٢٩ ـ مُعاجِلُ الْمحظور قبل آنِهِ
قد باءَ بالخسران معْ حِرْمانه

٢٩ ـ هذا معنى قولهم : « من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه ، وهذا عام فى أحكام الدنيا والآخرة ، ويدخل فيها مسائل كثيرة ، منها : إذا قتل مورّثه أو من أوصى له بشىء أو قتل العبدُ المدبر سيده ، فإنه يحرم الميراث ، والوصية والعتق .

ومنها المطلّق فى مرض موته ، فإن زوجته ترث منه ، ولو خرجت من العدّة .

وكذلك فى أحكام الآخرة : « فمن لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ، ومن شرب الخمر فى الدنيا لم يشربه فى الآخرة .

وَكَمَا أَنَّ المتعجل للمحظور يعاقب بالحرمان ، فمن ترك شيئا لله تهواه نفسه عوّضه الله خيرًا منه فى الدنيا والآخرة ، فمن ترك معاصِىَ الله ، ونفسه تشتهيها عوّضه الله إيمانا فى قلبه ، وسعة ، وانشراحاً ، وبركة فى رزقه ، وصحة فى بدنه مَعَ مَالَهُ من ثواب الله الذى لايقدر على وصفه ، والله المستعان .

* * *

٣٠ ـ وإن أَتى التحريم فى نفس العَمَلْ
أَو شرطه ، فذو فساد وخَلَلْ

٣١ ـ ومتلفُ مؤذيهِ ليس يضمَنُ
بعد الدفاع بالتى هِىَ أَحْسَنُ

---

٣٠ - هذا حكم العبادات الواقعة على وجهٍ محرَّمٍ ، فإنْ عاد بالتحريم إلى نفس العبادة أَو عاد إلى شرطها ، فالعمل باطل مثاله الصلاة فى وقت النهى ، أَو وهو مستدير القبلة ، أَو وعليه نجاسة ، أَو وهو محدث ، أَو لم ينو ، أَو أَخل بركن من أَركان الصلاة وشرط من شروطها ، وكذلك صوم أَيام النهى ، ونحو ذلك : العبادة فى هذه المسائل باطلة .

وأَمَّا إن كان التحريم لايعود إلى نفس العبادة ، ولاشرطها ، فإن العبادة صحيحة مع التحريم ، كالوضوء فى الإِناءِ المحرم [ذهباً أَو فضة أَو مغصوباً] أَو صلى وعليه عمامة كالحرير ، أَو خاتم ذهب ، ونحو ذلك . فالصلاة صحيحة مع حرمة الأَفعال .

٣٢ - إذا صال عليه آدمى ، أَو حيوان ، أَو طير فى الإِحرام فأَتلفه دفعا عن نفسه ، لاضمان عليه ، ولكن يدفعه بالأَسهل فالأَسهل.

وأَما إذا اضطر إلى صيد وهو محرم ، فأَتلفه لضرورته ، فإنه يضمن ، ولكن لا إثم عليه .

قال ابن رجب فى قواعده :

« من أَتلف شيئاً لدفع أَذاه لم يضمنه . وان أَتلفه لدفع أَذاه به ضمنه ، ويتخرج عليه مسائل » فذكرها .

٣٢ - وأل تفيد الكل فى العموم
فى الجمع والإفراد كالعليم

٣٢ - إذا دخلت أل على لفظ مفرد أو لفظ جمع : أفادت الاستغراق والعموم لجميع المعنى .

فلدخولها على المفرد مثل قوله تعالى - والعصر إن الإنسان لفى خسر . إلا الذين آمنوا - إلخ : أى كل إنسان خاسر ، لا يختص بإنسان دون غيره ، إلا من اسْتثنى ، وهم الذين آمنوا بقلوبهم وعملوا الصالحات بجوارحهم ، وتواصوا بالحق الذى هو : العلم النافع ، والعمل الصالح ، وتواصوا بالصَّبرِ على ذلك ، فهؤلاءِ هم الرابحون ، ومن فاته شيءٌ من هذه الخصال ؛ كان له من الخسار بحسب ما فاته . وكذلك قوله تعالى [إنَّ الإنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا . إذا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا] [إنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُود] إلخ [إنَّ الإنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ] أى كل واحد من الناس هذه صفته ، إلا من أخرجه عن هذه الصفات المذمومة إلى صفات الخير التى هى أضدادها .

وَمِنْ أمثلة دخول « أَلْ » على المفرد دخولها على أسماء الله وصفاته ، فكل ما دَخَلَتْ على اسم من أسماء الله ، أوصفة من صفاته أفادت جميع ذلك المعنى . واستغرقت وبلغت نهايته لصفات الذَّات ، والقيُّوميّة الكاملة : الذى قام بنفسه ، وقام بجميع الخلق تدبيرا .

... ...

« العليم » الذى له العلم الكامل الشامل لكل معلوم .

« الرحمن الرحيم » الذى له الرحمة . العامة الواسعة لكل مخلوق .

« الغنىّ » : الذى له الغنى التام المطلق من جميع الوجوه .

« العلى الأعلى » الذى له العلوّ المطلق من جميع الوجوه .

العظيم ، الكبير ، الجليل ، الجميل ، الحميد ، المجيد ، الذى له جميع معانى العظمة والكبرياء ، والجلال والجمال ، والحمد والمجد .

وقس على هذا بقية الأسماء والصفات .

ولو لم يكن فى هذه القاعدة إلا هذا الموضع الشريف لكفى بها شرفاً وعظمةً .

ومثال دخول أَلْ على الجمع فمثلا قوله تعالى : [يَـٰأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلىٰ اللهِ واللهُ هُوَ الغَنِىُّ الْحَمِيدُ] [يَـٰأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ] يدخل فى هذا الخطاب جميع النَّاس .

وقوله تعالى [يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُو] يدخل فيه عموم المؤمنين

وقوله [إنما المشركون نجس] يدخل فيه كل مشرك .

وقوله : [إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَات] إلى آخرها يعم هذه الأَصناف المذكورة .

وقوله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » يعم كل عمل بدنى ومالىّ ، عبادىّ أو مادىّ ، والله أعلم .

٣٣ - والنكراتُ في سياق النفي تعطي العمومَ - أَوْ سياقِ النَّهْي

٣٣ - إذا جاءت النكرة بعد النَّفي ، أو جاءت بعد النهي ، دلَّت على العموم والشمول .

فمثال النكرة في سياق النفي « لا إلٰه إلَّا الله » نفت كل إله في السماء والأرض ، وأثبتت إلهيّة الله تعالى ، وكذلك : لاحول ولا قوة إلا بالله ، أى لا تحول من حال من جميع الأحوال . ولا قوة على ذلك التحول ، إلَّا بالله .

وكذا قوله تعالى : [وَلا يُحيطُون بِشَيءٍ مِنْ عِلْمِهِ إلَّا بِمَا شَاءَ] .

وقوله تعالى : [يَوْمَ لاتَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئا] يعم كل نفس وكل شيء .

ومثال النكرة في سياق النهي : قوله تعالى : [وَلَا تَدْعُ مع الله إلٰهاً آخَر ، [وَأَنَّ الْمَساجِدَ للهِ فَلاتَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا] شاملا كل أحد [وَلَاتَقُولَنَّ لِشَيْىءٍ إنِّى فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إلَّا أَنْ يَشَاء اللهُ] .

* * *

٣٤ ـ كذلك « مَنْ » و « مَا » تفيدان مَعًا
كل العموم يا أُخَىّ فاسْمَعَا

---

٣٤ ـ «مَنْ» و « مَا » تفيدان العموم المستغرق لكل ما دخلا عليه .

مثال « مَنْ قوله تعالى آ وَلِلَّهِ مَنْ فِى السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِى الأَرْضِ ـ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكر أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَة وَلِنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَن مَا كَانُوا يَعْمَلُونْ ـ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ـ وَمَنْ يَتَّقِ اللهُ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبْ وَمَنْ يَتَوكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ـ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ الله حَدِيثاً ـ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ قِيلاً ـ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا ـ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ ـ ومَنْ يطع الله والرسول فأُولئك مع الَّذِين أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ ـ الآية ـ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحتِها الأَنْهَارُ ـ وَمَنْ يَتولَّ يُعَذِّبْهُ عَذَاباً أَلِيمًا ـ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ـ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ » إلى غَيْر ذلك من الآيات .

وكذلك الأَحاديث ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةِ إِلىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيقُولُ : مَنْ ذَا الَّذِى يَدْعُونِى فَأَستَجِيبَ لَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِى يَسأَلُنِى فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِى يَسْتَغْفِرنِى

... ...

فَأَغْفِرَ لَهُ » والأَحاديثِ الَّتى فيها مَنْ قال كذا ، أَو مَنْ فعل كذا فله كذا : يعم كل من قال أو فعل ذلك .

ومثالُ « ما » قوله تعالى [للهِ مَافِى السَّمٰوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَاتَضَعُ إلا بِعِلْمِهِ - وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْىءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ - وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا - وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِى إِلَيْهِ - وَمَا تَكُونُ فى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ - وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مثقَالِ ذَرَّةٍ فِى السَّمٰوَاتِ وَلا فِى الْأَرْضِ - وما لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِكٍ وَمَالَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِير - فتدبر هذه الآيات وما فى معناها ينفتح لَكَ باب عظيم من أبواب فهم النصوص .

* * *

٣٥ - ومثله المفـرد إذ يضاف
فافهم هديت الرشد ما يضاف

---

٣٥ - يعنى أن المفرد المضاف يعم عموم الجمع ، ويستغرق جميع المعنى ، كقوله تعالى [وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ - وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَاتُحْصُوهَا] يعم كل نعمة : دينية أو دنيوية ، وقوله [يَا عِبَادِى] وهو كثير فى الكتاب والسنة ، يدخل فيه جميع العباد ، وقوله « سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ - تَبَارَكَ الَّذِى نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ - إِشَارَة إلى قيامه بجميع وظائف العبودية

* * *

٣٦ - ولا يتم الحكم حتّى تجتمعْ
كل الشروط والموانع ترتفع

٣٦ - هذا أصل كبير وقاعدة عظيمة ، يحصل به لمن حقق نفع عظيم ، وينفتح له باب من أبواب فهم النصوص المطلقة التى طالما كثر فيها الاضطراب والاشتباه .

ومعنى هذا الأصل أن الأحكام لاتتم ولا يترتب عليها مقتضاها والحكم المعلق بها حتى تتم شروطها ، وتنتفى موانعها ، وأما إذا عدمت الشروط ، أووجدت الشروط ولكن قام مانع لم يتم الحكم ، ولم يترتب عليه مقتضاه ، لعدم وجود الشرط أو لوجود المانع . خافهم هذا الموضع .

ولنمثل لهذا الأصل بمثال يستدل به اللبيب على ماوراءه ، فنقول : إنَّ التَّوحيد مثمر لكل خير فى الدنيا والآخرة ، ودافع لكل شر فيهما ، ولكن لاتحصل هذه الأُمور إلا باجتماع شروطه ، وانتفاء موانعه .

فأما شروطه فهى على : القلب ، واللسان ، والجوارح .

أمَّا الذى على اللسان فهى النطق بالتوحيد ، وجميع أقوال الخير ، متممات له .

وأما الذى على القلب فهى إقراره وتصديقه ومحبته للتوحيد وأهله ، وبغضه للشرك وأهله ، ومعرفة القلب لمعناه ،ويقينه به

... ...

وأما الذى على الجوارح ، فهو انقيادها للعمل بالتوحيد وأعماله الظاهرة والباطنة ، هذه شروطه .

وأمّا موانعه ومفسداته ، فهى ضدّ هذه الشروط ، أو ضد بعضها ، وَجِمَاعُ الموانع أنها : إما شرك ، وإما بدعة ، وإما معصية .

فالشرك نوعان : أكبر وأصغر . فالشرك الأكبر يمنعه ويبطله بالكلية ، والشرك الأصغر ، والبدعة وسائر المعاصى تَنْقُصُهُ بحسبها ، ولا تزيله بالكلية ، فإذا فهمت هذا فهمت النصوص التى فيها : أي من أتى بالتوحيد حصل له كذا واندفع عنه كذا إنه ليس مجرد القول . وكذلك النصوص التى فيها من قال كذا أو عمل كذا : انما المراد به القول التام والعمل التام . وهو الذى اجتمعت شروطه وانتفت موانعه .

ومن أعظم شروط الأعمال كلها : الإخلاص ، وكونها على السُّنَّةِ .

وكذلك الوضوءُ لايتم إلا باجتماع شروطه وفروضه ، وانتفاء موانعه ، وهى نواقضه .

وكذلك الصلاة : لاتتم حتى توجد أركانها وشروطها وتنتفى مبطلاتها ، وكذا الزكاة ، والصيام ، والحج ، والعمرة ، وسائر الأعمال : لاتتم إلا بوجود الشروط ، وانتفاء الموانع .

... ...

وكذلك الميراث : لايرث إلاّ شخص قام به شرط الإرث ، وهو سببه ، وانتفى عنه ما منعه .

وكذلك النكاح وسائر العقود لها شروط وموانع قد فصّلت فى كتب الأَحكام .

ولْيَكُنْ هذا الأَصل على بالك ، وحكمه فى كل دقيق وجليل ؛ فَلِلدُّعاء شروط وموانع ، وللمحبة والحقوق والرجاء والتوبة شروط وموانع .

والله المستعان على القيام بشروط الأَعمال ودفع موانعها : إنه جوّاد كريم .

* * *

٣٧ ـ ومَنْ أَتى بما عليه مِنْ عَمَلْ
قد استحق مَالَهُ على العَمَلْ

---

٣٧ – أشياء توجب الضمان ، لو استقلت كانت تلك الآثار هَدَراً غير مضمونة .

ومفهوم هذا البيت أَنَّ مانشأً عن غير المأْذون فيه ، فإنه مضمون ،فما تَوَلّدَ عن المأْذون فيه ، فهو نابع للمأْذون فيه ، وماتولد عن غير المأذون فيه ، فهو تابع له .

مثال هذا أَن يقطع يد غيره ، فيسرى ذلك القطع إلى إتلاف نفسه أَو بعض أَعضائِهِ ، فهل تضمن تلك السراية أَم لا ؟

الجواب إن كان القطع قصاصا أَو حداً ، فإن سرايته هدرٌ ، وإن كان القطع جناية ضمنت السراية تبعا للجناية ، وكذا لو أراد إن يمر بين يديه إنسان وهو يصلى ، ثم دافعه حتى أَفضى إلى تلفه أَو تلف بعضه لم يضمن ، لأَنه مأْذون له من الشارع ، ولو دَفَعَهُ من غير إذن منه ولا من الشارع ، ثم تلف : ضمنه .

ومن أَمثال هذا : أَنه لو وطىء زوجته ثم عقرها ، فإن كانت يوطىء مثلها لم يضمن ذلك العقر ، لأَنه مأَذون فيه ، وإن كانت لايوطىء مثلها ضمنه ، ومن ذلك لو وَضَع حجرا فى الطريق ، أَو حفر بئراً فيه ، ثم تلف به إنسان أَو حيوان ،

... ...

فإن كان الحفر ونحوه مأْذوناً له فيه ، فأن كان لنفع المسلمين لم يضمن ماتلف به ، وإن كان متعدياً فيه ضمن .

وَمِمَّا يشبه هذه القاعدة أَن الآثار الناشئة عن الطاعة مثاب عليها ، ولاسيّما إن كانت مكروهةً للنفوس كالنَّصبِ والتَّعب ، ورائحة الصوم الكريهة للنفوس ، وأَن الآثار الناشئة عن المعصية تبع للمعصية ، والله أعلم .

وَمِمَّا يدخل فى هذا أَن من غضب وكان غضبه لله ، فصدر عن ذلك الغضب أَقوال وأَفعال لا تجوز ، متأَولا فى ذلك مجتهداً فإنه معفى عنه ، كما قال عمر رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه وسلم فى شأَن حاطب ابن أَبى بلتعة : إنه منافق ، واعتراضه على النبي صلى الله عليه وسلم فى قصةِ الحديبية ونحوها بخلاف من قصده متابعة هواه والحية لنفسه ، فإنه يعاقب على ما صدر عنه من الأقوال والأفعال .

* * *

٣٧ - وكل حكم دائرٌ معْ علَّتِهْ
وهى التى قد أَوجبت لِشَرْعِيَّتِهِ

---

٣٧ - يعنى أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدما ، إذا وجدت العلة وجد الحكم ، وإن انتفت العلة انتفى الحكم ، والعلة هى التى شرع الحكم لأَجلها ، ويدخل تحت هذه القاعدة مسائل كثيرة ، منها :

أن المشقة علِّق عليها أَحكام كثيرة من التخفيفات بالصلاة والزكاة ، والصوم ، والحج ، والعمرة ، ونحوها من الأَحكام إذا وجدت المشقة : حصلت التخفيفات المرتبة عليها ، وإذا عدمت المشقة عدمت هذه الأَحكام ، وتفصيل المشقة معروف فى كتب الفقه .

ومن ذلك :

التكليف وهو البلوغ ، والعقل : علّق عليه أُمور كثيرة [من الوجوب فى العبادات ، وصحة العقود فى المعاملات ، ووجوب القود فى الجنايات ، ووجوب الحدود ، والعقوبات كلها ، معلقة بالتكليف : تثبت بوجوده ، وتنتفى بعدمه ، وكذلك التمييز ، والعقل ، والإسلام : شرط لصحة جميع العبادات ، لا تصح إلا بها ، بل جميع شروط الأَحكام داخلة تحت هذا الأَصل .

٣٩ - وكل شرط لازم للعـاقد
في البيع والنكاح والمقاصِـــدِ
٤٠ - إلا شروطاً حللت محرّمَا
أَو عكسه فباطلات فاعلما

---

٣٩ ، ٤٠ - وهذا أَصل كبير وقاعدة كلية في الشروط الصحيحة والشروط الباطلة ، وذلك أَن الشروط في جميع العقود نوعان : صحيحة وباطلة .

فأَما الصحيحة ، فهى كل شرط اشترطه المتعاقدان لهما أَو لأَحدهما فيه مصلحة ، وليس فيه محذور من الشارع ، ويدخل في هذا جميع الشروط في البيع ، والشروط في الإجارة والجعالة ، والشروط في الرهون والضمانات ، والشروط في النكاح وغيرها من الشروط على اختلاف أَنواعها ، فإنها شروط لازمة للمتعاوضين ، إذا لم يف أَحدهما بما عليه منها كان للآخر الفسخ .

والشرط إما لفظىٌّ ، وإما عرفى ، وإما شَرْعىٌ .

وأَما الشروط الباطلة فهى : الَّتى تضمنت : إما تحليلَ حرام أَو تحريم حلال ، ويدخل فيها جميع الشروط الباطلة في البيع ، والإجارة ، والرهن ، والوقف ، والنكاح ، فإنها مشتملة على تحريم الحلال ، أَو تحليل الحرام ، ومن تأَملها وجدها كذلك ، وهى مذكورة في كتب الأَحكام .

٤١ ـ تستعمل القرعة عند المبهم من الحقــوق أولدى التزاحم

٤١ ـ يعنى أن القرعة تستعمل إذا جهل المستحق لحق من الحقوق ، ولامزية لأَحدهما على الآخر ، أو حصل التزاحم فى أَمر من الأُمور ، ولا مر حج لأَحدهما .

وتحت هذه القاعدة دلائل كثيرة ، منها : إذ تشاح اثنان فى الأَذان أَو الإِقامة أَو الإِمامة فى الصلاة أَو صلاة الجنازة ، وليس أَحدهما أَولى من الآخر ، فإِنه يقرع بينهما .

وكذلك إذا تنازع اثنان لقطة ، أَو لقيطا أَو مكانا ونحوه ، ولا مرجح لأَحدهما على الآخر ، فإنها تستعمل القرعة ، وكذلك إذا طلق من نسائِه واحدة مبهمة ، أَو معينةً ثم نسيها ، أَو أَعتق عبيده من منهما ، فإنها : تخرج المطلقة والمعتق بالقرعة ، إلى غيرها من المسائل .

* * *

٤٢ - وإن تساوى العَملان اجتمعا
وفعل إحداهما فاستمعا

---

٤٢ - إذا اجتمع عملان من جنس واحد ، وكانت أفعالهما متفقة اكتفى بأَحدهما ودخلَ فيه الآخر ، وذلك فى مسائل منها : إذا دخل المسجد وصلى الراتبة وتحية المسجد ركعتين ، نوى بهما جميع السنن أجزأ عنهما ، وكذلك سنة الوضوء إذا نوى بها الراتبة ، وكذلك المعتمر إذا طاف طواف العمرة أجزأه عن طواف القدوم ، والقارن يكفيه لحجه وعمرته طواف واحد وسعى واحد.

* * *

٤٣ - وكل مشغولٍ فلا يشغَّل
مثاله المرهون والمُسَبّلُ

---

٤٣ - هذا معنى قول الفقهاء المشغول لايشغل ، وذلك أن الشيء اشتغل بشيء لم يشغل بغيره حتى يفرغ من هذا المشغول به ، وذلك كالرهن : لايباع ولايوهب ولايرهن حتى ينفك الرهن أو يأذن الراهن ، وكذلك الموقوف لايباع ولايوهب ولايرهن لانشغاله بالوقف ، وكذلك الأجير الخاص ، وهو من استؤجر زمناً ، كيوم وساعة ونحوه لعمل لايشغل فى هذه المدة لغير من استأجره ، لأن زمانه مستحق للمؤجر ، مشغول به ، والدار المؤجرة لاتؤجر حتى تفرغ المدة ، بل كل مشغول بحق لا يشغل بآخر حتى يفرغ الحق عنه ، والله أعلم .

* * *

٤٤ – ومن يؤد عن أخيه واجبا
له الرجوع : إن نوى يطالبـــا

٤٤ – معنى هذا أن كل من أدى عن غيره دَيْنًا واجبا عليه ونوى الرجوع عليه ، فإنه يرجع عليه ، ويلزم المؤدى عنه ما أداه عنه ، ويدخل تحت هذا جميع ديون الآدميين ، من القرض ، والسلم ، وأثمان فى السلع ، والنفقات الواجبة للزوجات ، والمماليك ، والأقارب ، والبهائم ، أو يدخل فى هذا قضاء الضامن ، والكفيل ما على المضمون عنده والمكفول له ، ولو لم يأذن فى الضمان ولا فى الكفالة ، ولا الأداء ، وهذا كله إذا نوى الرجوع ، فإن لم ينو الرجوعَ فأجره على الله ، ولا يرجع على من أدى عنه ، وهذا أيضاً كله فى الديون التى لاتحتاج إلى نية .

فأما مايحتاج إلى نية كالزكوات والكفارات ونحوها ، فلا يؤدى عن غيره إلا بإذنه ، لأن هذا الأداء لايبرىء من أدى عنه ، لاحتياجه لنيته ، والله أعلم .

* * *

٤٥ - والوازع الطبْعى عن العصيان
كالوازع الشرعى بلا نكران

---

٤٥ - الوازع عن الشيء هو الموجب لتركه ، ومعنى هذا أن الله حرم على عباده المحرمات صيانة لهم ، ونصب لهم على تركها وازعات طبعية ووازعات شرعية ، فالذى تميل إليه النفوس وتشتهيه جعل له عقوبات مناسبة لتلك الجناية ، خفة وثقلا ومحلاً .

وأما المحرمات التى تنفر منها النفوس ، فلم يرتب عليها حداً اكتفاءً بوازع الطبع ، ونفرته عنها ، وذلك كأكل النجاسات والسموم وشرحها ، فإنه لم يرتب عليها عقوبة ، بل يعزر عليها كسائر المعاصى التى لم يرتب عليها عقوبة .

* * *

٤٦ ـ والحمد لله على التمام
في البدء والختام والدوام

٤٧ ـ ثم الصلاة مع سلام شائع
على النبي وصحبه والتابع

---

٤٦ ، ٤٧ ـ حمداً لله فى مبدء الأعمال وختامها .

واستدامة ذلك الحمد من أسباب الزيادة لفضل الله وكرمه .

وحمداً لله على الأمور يوجب بركتها وزكاءها ونماءها وحفظها من الآفات ، ويوجب كمال الانتفاع بها .

وأسئل الله بعونه وكرمه الذى تتلاشى وتضمحل فى جنبه الذنوب ، أن يجعل فى هذه الرسالة جميع ما أشرنا إليه من هذه الفوائد

والله الموفق للصواب ،

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً

١٨ ذو القعدة سنة ١٣٣١

الرسالة الثانية

منظومة فى أحكام الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى قد فقّها
في دينه الأبرار أصحاب النهى

فعلموا ، وعملوا ، وعلّموا
وصبروا على الأذى وأخلصوا

فكانوا في الدين القويم قاده
بهم يؤم الله من أراده

هم نجوم الأرض للسلوك
وهم رجوم الملحد الأفوك

قد حفظوا شريعة الإسلام
وضبطوا قواعد الأحكام

جزاهم الرب الرحيم عنّا
وعن جميع المسلمين منّا

* * *

وهذه منظومة قصدى بها
تيسير أحكام قد اعتنوا بها

في فقه أَحكام تفيـد المبتدى
من كتب أَصحاب الإمام أَحمد

أَرجو من الرحمن تتميما لهـــا
في اللفظ والمعنى . خلاصاً لها

* * *

كتاب الطهارة

وأعلم بأن الماءَ طهور أو نجس
أو طاهر غير الطهور والنجس
فالأول الماءُ الذى لم ينتقل
عن حاله الأُولى بعارض نقل
والطاهر الماء الذى تغيرا
بالطاهرات لاتراب غيرا
أو كان معصوراً من الأشجار
أو قد زال موجب الإظهار
والثالث القليل لاقى للنجس
أو مطلقاً إذا تَغَيَّرْ بالنجس
فإن يَزل بنفسه التغير
أو نزح أو إضافة فيطهر

* * *

باب الآنية

كل إنــاءٍ طاهرٍ مبـــــاح
ليس عليه فيه من جنـــاح

سوى الذهب والفضة المشــوب
والجزءُ للإنســان والمغصـــــوب

أَوك السقــــا وخمــر الإنــاءَ
مع ذكرك اسم الله تنفى السداءَ

وكل شىءٍ فى الحياة طـــاهر
فشعره بعد الممـات طــــاهر

باب الاستنجاءِ وآداب التخلى

يكفى الفتى من نجـوه أَحجـار
ثلاثة فصاعداً أَطهـــار

ما فيها من روث ولا عظم ولا
نجاسة ، ولا ما ليس منقيـــا

واستعمل الآداب غير الخارج
لتعتلى أَعلى ذرى المناهـــج

اسم الله واستعذ فى المدخـــل
واجلس على اليسرى وبها فادخل
واقصد مكانا ساتراً بعيـــدا
واسكت ولا تمكث به شديدا
وقدم اليمـــنى إذا خرجتَ
مستغفراً مولاك إذ خلصتَ
ويحـرم استقبالُ بيتِ الله
أو عكسه فلا تكن بالســاه
أو فى الطريق أو ظلال نافـع
أو مثمر الأَشجار والمنـاقــع
ويكره التخلى فـوق النـــار
أو الرماد أو بذى الأَحجـار

باب السواك

إن السواك سنة مؤكـــده
لاسيما أوقـــاته المؤكــده
مثل الصلاة والوضوء أولـــه
والانتبـــاه والتغير آخــره

ومن عظيم منة الرحمن
تتميمه لفطرة الإيمان
بالطيب والنكاح والختان
والقص للشعور والبنان

باب الوضوء

سم الإله وانو عند الطهر
وابدأ بما به الرحمن يجزى
واستكملن شروطه الثمانيه
إن كنت تبغيها تجدها دانيه
العقل والإسلام والتمييز
طهور ماء كونه يجوز
كذا انقطاع موجب الطهاره
وقطعه بماء أو حجاره
وكل هذا لازم اغتسال
مع الثلاث وحضور البال
تقديمه اليمنى على الشمال
والدلك للأعضاء بالكمال

سوى الأَخير فاحفظن قالي
واحرص على المسنون كاستقبالِ
وامسح الراس مرة والأُذن
تقديم راس قبلها مستحسن
كما استحبوا قوله للواردْ
بعد الفراغ فافهم الموارد

باب مسح الخفين

وامسح على الخفين إن لبست
على طهارة وقد سترتَ
ثلاثة الأَيام للمسافر
وثلثهن للمقيم الحاضر
وهكذا الخِمار والعمامه
والجبر من شخص على عظامه

باب نواقض الوضوء

وينقض الوضوءَ كل ما خرج
من السبيل مطلقا إذا خرج
والدم والقيء الكثير عُرْفا
وكل أَمر فيه العقل يخفا

ومس فرج ومسيس أُنثى
لشهوة من دون مس الخنثى
وغسل ميْت ولحوم الجــزْرِ
وردة الإِنسان نحـو الكفر
واعمل على اليقين إن شككتَ
فى الطهر والأَحداث إذ جزمت
ثلاثة محظورة فى الأَصـغر
أَعنى الحدث وخمسة فى الأَكبر

باب الغسل

ويلزم الغسل من الخــروج
للماءِ دفقـا أَو من الولوج
والحيض والنفـــاس والإِسلامْ
والموت تتميما لذى الأَحــكامْ
ويندب الغسل لكل عيــــد
وجمعة فى قولنـــا الأَكيـــد
والغسل للإِحــرام والإِفاقـــه
من الغشْى والتى تهـــراقه

فمن نوى بغسله منـدوبـــا
مع واجب يحصّل المطـــلوبا
ويندرج حكم الحديث فى الأكبر
إذا نواه لم يجىء بالأصـــغر

باب التيمم

ومن عظيم منـة المعيــــــد
إن لم نجد ماءً فبالصــــعيد
وهو التراب الطـاهر المبـــاح
به الذى بالماء يستبـــــاح
والفرض مسح الوجه والكفين
بضربة تكفى أو اثنتين

باب إزالة النجاسة

تطهير أرض نجست تعميمهـا
بالماءِ حقا أو يُزلْ رميمهــ
والبول للصغير يكفى نضحه
ومثل هذا ياخليلِ قَيِّدْ شرحه

واغسل من الكلب والخنزير
سبعا مع التراب بالتخيير
ومسكر قد ماع كالنجاسة
واحكم على الميتات بالنجاسة
إلاّ الجراد والسمكْ والآدمى
وكل نفس لاتسيل بالدم
والهر جزما فى الحياة قد طهر
وكل شىء دونها كما اشتهر
وكل شىء أكله محرم
ففضلاته كلها تحرّم

وعكس هذا حكمه بعكسه
إلا الذى طعامه من نجسه

باب الحيض

والحيض والنفاس يمنعان
للصوم والصلاة والقُرَانِ
كذا الطواف ودخول المسجد
والحيض للطلاق فافهم مقصدى

والمستحاضة تجلسنّ العادة
أو تجلسْ للتمييز بعد العاده
وتفعل الصوم مع الصلاة
مع عصبها والطهر للأوقات

باب الأذان

ويلزم الأذان للصلاة
بكل وقت غير ذى الفوات
يقابل الإمام قوما تركوا
إذ تركه شعار قوم أشركوا
وسن للفرد وفى الأسفار
وكون من أذن ذا جهار
مستقبلا مرتلا أمينا
مرتبا مُوَالِيَ التأْذينا
وسن قولُ سامعٍ كمثله
وقوله لوارد من بعده

باب شروط الصلاة

وتسعة شروطهـــا تمـــام
العقـل والتمييز والإســلام

طهارة مع قدرة وستره
والوقت واستقبالنـا للقبـــله

ونيــة محلهـــا فى القلب
قصد العمـل تقـربا للرب

باب أَركان الصلاة

أَركانها تسع وخمس تكملـه
تكبيرة الإِحرام ثم الفاتحـــه

وبعدهـا الركوع ثم الرفـع
من الركوع واعتـــدال تبـع

وبعدهـا السجود فوق السبعهْ
والرفع منه ، وكذاك الجلسهْ

ورتـب الأَركان ركنـاً ركنـاً
وكن بهـا جميعـا مطمئنـــا

واختم بتسليم مع التشهد
مصليا على الرسول أحمد

فصل فى الواجبات والسنن

وكل قول فى انتقال واجب
وغير هذا سنة لا واجب
ويكره التغميض فى الصلاة
والكف للثياب والتفات
وهكذا تبسم وفرقعه
ووضعك الكفين فوق الخاصره
وفعل شيء مشبه البهائِم
وكون قلب فى سواها هائم

فصل

وتبطل الصلاة إن لم تفعل
كل الشروط والأَركان فاعقل
أَو فعل شيءٍ كان منهيا بها
لا فعل شيءٍ قد نُهِى بغيرها

باب سجود السهو

وسجدتا السهو فتشرعان
للشك والتزييد والنقصان

فإن تركت الواجبات فاسجدِ
أوزدت فعلا جئته عن عمد

وان تركت ركنا أوشككتَ
فافعله ثم اسجد إذ فرغْتَ

واعمل على اليقين فى الشكوك
إلا مع الإكثار للشكوك

واسجد سجود السهو قبل الإنقضا
إلا الذى عن نقصها : بعد القضا

باب صلاة التطوع

واعلم بأن النفل للفروض
مكملا نقصا بذى المفروض

والنفل منه مطلق وراتب
وسنة هذى لها مراتب

فالراتبات يا أخي عشر أتت
وستة عشرون أيضاً فصّلت

وأفضل النفل على الإطلاق
صلاة ليل آخر الإغساق

والوتر فى كل الليالى أكِّدا
بين العشا وبين فجر قيدا

وحيِ بيتَ الله بالصّلاة
وبعد طهر تحظ بالصّلات

وسجدة القرآن فارغب فيها
حكم صلاة النفل يجرى فيها

واسجد سجود الشكر بالسرور
أو دفع مايؤذى من الشرور

واحذر من الصلاة وقت النَّهْى
ومثل هذا فى بقاع النهى

باب صلاة الجماعة

إن الصلاة بالجماعة واجبهْ
للفرض فى وقت الصلاة الحاضرة

أقلها ياصاحبي اثنـــــــان
من الرجال أو من النســوان
واحذر من الصلاة خلف الفاسق
إلا الجمَعْ والعيـدَ لاتفـــارق
ولا تصل خلف عاجز عن ركن
أَو شرط غير ماله نستثنى
وهو الإمام الراتب الذى عجــز
عن القيام لا عن غيره عجـز

فصل فى الإمامة

وقدم الأَقـرأَ فى الإمامــــه
العـالِمَ المعروفَ بالديـــانه
وبعد هـذا السنَ والنسيب
ثم أعمل القرعـة إذاً تصيب
ورب بيت وإمام المســجد
أَولى من الضدين فافهم مقصدى
ولا صلاة للذى قـد انفـرد
أَو عن يسار للإمام منفـــرد

فصل

ويعذر الإنسان عن جماعه
عند احتياج النجو والمجاعه
وكل أمر يوجب التضررا
فى نفسه وماله فيعذرا

باب صلاة أهل الأعذار

ويعذر المريض عن قيام
إلى القعود ثم للمنام
ومن يسافر جاز فيه القصر
والجمع للوقتين ثم الفطر
والخوف إن يعرض له صلاته
من ستة أو سبعة إثباته

باب صلاة الجمعة

وتلزم الجمعة للذكور
البالغين الحلم فى الحضور
وأول الوقت كوقت العيد
والآخرُ العصرُ بلا ترديد

والخطبتان فيه الحمد والعظـه
مع القــراءة والصلاة لازمه
واحذر من الكلام وقت الخطبه
إلا الإمام أو فراغ الخطبــه

باب العيدين

والعيــد مثل جمعة لكنَّـــهْ
فرض كفاية والخطبتان سنَّـه
وكبر الرحمن كل العشر
وليــلةَ النحر وعيـد الفطـــر

باب صلاة الكسوف والاستسقاء

وللكسوف ركعتــان كررتْ
فى كل ركعة وحالها قد طولت
وإن يضر النـاس فقـد المـــاءِ
فليستقو من فـاطر السمــــاءِ
ويخرجـون للمصلى خشَّـــعا
مستغفرين ملحفين فى الدعـا

ويفعلون ركعتين بعـــــدهـــا
يخطب إمام خطبة لاغيرها
ويكثر استغفارا فى أَثنائها
ويقلب الرِّدى تفــاؤلا بهـــا
واسئل إذا هبت رياحٌ خَيْرَهَـا
أَوجاءَتِ السحبُ وَدَفْعَ شرها
وعند صوت الكلب والحمــار
عذ بالإله الحق من مَكَّارِ

فصل فى الجنائز

والدفن والتكفين للأَموات
فرض كفاية مع الصلاة
ويلزم الصبر على المصيبهْ
وتندب التعزاة فى المصيبـهْ

* * *

كتاب الزكاة

وشرطها حريةٌ تمام
للملك ، والنصابُ والإسلامُ

وواجب حق الزكاة فى الإبل
إن تبلغ الخمس وليست للعمل

وفى البقر أن تنصف الستينا
وفى الغنم أن تبلغ أربعينا

وليس فى وقص البهائم حق
وغيرها مازاد أو مستحق

وكل حب أو ثمار تدخر
مع كيلها ففيها العشر معتبر

هذا إذا كانت بغير كلفه
ونصفه ، لاعشر إن تكن بكلفه

بشرط أن ترقى لخمسة أو سقهْ
غير الديون الثابتات الموثقهْ

وأدِّ ربع العشر فى النقدين
إن تبلغ الفضة مائتين

وقدرها عشرون مثقال ذهب
وهكذا العروض أيضاً تحتسب

إن هيئت للربح والتجاره
دون التى للقنو والإعاره

وتلزم الفطرة كل شخص
حفظا لشهر الصوم من النقص

عن نفسه ومن يمول كلهم
فإن تعذر فاخصصْ لهم

صاعاً من الزبيب ثم التمر
والأَقط والشعير ثم البر

فصل

ويلزم البدار فى إخراجها
إلا لأَمر يوجب استيخارها

وأَهلها فى النَّص هم ثمانية
لاتصرمَنْ فى غيرهم علانيه

كتاب الصيام

ويلزم الصـيام للأنــام
برؤية الشخص والإتمـــام

وإن يحل ليل التمام مانع
فاتبع لقاض خشية التنازع

وشرط إيجاب الصوم القدره
والعقل والبلوغ فاعرف قدره

ومن عجز عن صومه لكبر
يطعم لكل يوم فيه مافطر

وإن يزل عذر الذى قد أفطرا
فى يوم يمسك ويقضى ما جرى

وأم طفل وجنين خَافتـــا
على الولـد فلينظر ماخافتـــا

ومن فطر فى المرض وفى السفر
وواجب فى الحيض أو خوفه مضر

ويلزم التكفير كالظهـــار
لمن وطئ فى الصوم بالنهار

فصل فى السنن والمفطرات

ويندب التأخير للسحور
وهكذا التعجيل بالفطور
وكثرة الخيرات والإحسان
وحبس عبدٍ هذرَ اللسان
ويفطر الإنسان فى إدخاله
كل المقيت الجوف أَو إِخراجه
إلا مع الإكراه والنسيان
لشرعه بالعدل والإحسان

باب الاعتكاف

وواجب نذر اعتكاف ونُدِب
من غير نذر فهو أَفضل القُرَبْ
فهو انفصال عن عَنَا الخَلائِق
مع اتصال بالإله الخالق

* * *

كتاب الحج

والعقل والبلوغ واقتدار
شرط وجوب الحج واعتمار

أركان حج : نية الدخول
وقوفه فى وقته المجعول

طوافه بالبيت مَعْ أشراطه
وسعيه سبعا تمّ أشواطه

وواجب الإحرام من ميقاته
والرمى للجمرات فى أوقاته

ووقفة لمن وقف نهاراً
إلى الغروب فاحذر البدارا

وهكذا المبيت ليل النحر
بتنعيم ثم الحلق ثم النحر

وبيتة الناس اثنتين بمنى
لمن تعجل ، وثلاثا مَنْ ونى

وغير هذا سنة لايلزم
من يترك المسنون ليس يأثم

ومن ترك ركنا فلا يصح
او واجبا يأثم ، ويلزم ذبح

فصل

وإن ترد تمتعا أو قرنا
أوفرد حج فالتمتع أسمى
وسن للإحرام تنظيف وطيب
وكثرة الإهلال للرب المجيب
وسمى الإحرام بالإحرام
لأنه تحريم ذى الأقسام
وهى التطيب والدواعى للنكاح
وهكذا لبس المخيط والنكاح
وقتل صيد البر والدلاله
والظفر والشعور فى الإزاله

فصل

قسم على التخيير فى الإحرام
بين الفدا والصوم والإطعام

مثل اللباس والتطيب عامــدا
وأخذ شعر ، ناسيا أو عامدا

ومن قتلْ صيداً ففيه المثــل
أو قيمة الإطعام أو صيام عدل

وفدية القِرَان والتمتــــع
يلزمه ذبح مايتيسر فاســـمع

فإن عَدِمْهَا صام عنهــا عشرا
ثلاثة فى الحج والبواقى تترى

ومثل هذا حكم من قد أحصرا
فافهم هداك الله ماتقــــررا

باب الأُضحية وغيرها

والأُضحيةْ من أفضل القـــربان
فى يوم عيد بعده يومــــان

ولم يجز غير الجذع من ضان
وغيره من الثنى الـــــــدانِ

واستحسن القـــربان مستسمنا
واحذر من العيب الذى تبينـا

ويندب النسك عن المولـــودْ
في يوم سبع فافهم المقصـودْ
واختر لـه أحسن الأسـماءِ
واحلق به الراس مع الفــداءِ

* * *

كتاب الجهاد والجزية

وواجب عند النفير أن ينفــروا
ومن إذا صف القتــال حضروا

وغير هــذا سنة مؤكـــــده
لاسيما غزو ببحــر فاقصـــده

وينــدب الرباط فى الجهــاد
ن أكبر الأَسباب للرشــــاد

وينبغى لصاحب الجيش الحذر
عن كل مايفضى إلى الخطــر

ويُقتل الكفار أجمعــــونا
حتى إلى الإسلام يرجعــونـا

وما أُخذْ من مالهم بالقهــــر
فهو الغنيمــهْ فاستمع واستبر

خمس الغنائم فى الأَنفال قسمت
وأَربع الأَخماس فيهم فرقت

للفارس الأَعلى ثلاثة أَسهم
وللهجين اثنــان فاسمع وافهم

والنوء من أموالهم مايؤخذ
ن غير قهر فى المصالح ينفذ
وتؤخذ الجزية من كتابى
وشرطها الصغار للكتابى
وتمضى أحكامنا عليهم
فى كل أمر ملزم عليهم
ويلزم التمييز فى اللباس
مع الركوب حذر التباس

* * *

كتاب البيع

حاول على المقصود
تمضى به الأحكام للعقود
لكل عقد يا أخى شروط
منها التبايع هذه الشروط
وهى : الرضا من عاقد والرشد
والمنفعه وملك عقد حدوا
وعلم ماقد بيع أو وصف جلى
وقدرة التسليم فافهم مقصدى
ويحرم البيع الذى بالمسجد
وكل مُلْهٍ عن فروض فاقصد
وكل مايقصد به المحرّم
فبيع هذا باطل محرِّم

باب الشروط والبيع

وكل شرط فيه حظ العاقد
يلزم به الإيفاء كالمواعد

والفاسد الشرط الذى يخالف
أَو يشرطا عقدا سواه صارف
ومن جمع فى عقــده شيئين
ذا فاسد ، وهٰذا صحيح العين
فصحح الصحيح والغ الفاسـدا
وقسط الأَثمـان فيها قاصـــدا
ويملك الشىء المبيع بالشرى
للمشترى غنم ، وغرم ما جَرىٰ
إلا الجوائح فالغريم البـــائع
وما بوزن أَو بكيل شـــائع

باب بيع الأُصول والثمار

ومن يبع أَرضاً شمل بناهـــا
أَو باع داراً يدخل فنـــاهـا
ولا يصح البيع فى الثمـــار
حتى تطيب حذر الأَكـــدار
ومن يبع نخلا بأَصـــل أُبِّرَا
لبائع طلعه إلا بشرط قد جرى

باب الخيار

وللخيــار موضع الجلــوس
أو شرطه فى وقتـه المحسوس

والغبن والتدليس والعيــوب
والاختـلاف إن عـدم مصيب

باب السلم

وللسلم فاعلم شروط سبعهْ
منهـا انضباط رأْسه والسلعهْ

والعلم في معيـاره ووقتـــه
وكون مال ينتفع فى وقتـه

باب الربا

يجرى الربا فى كل ا يسكال
وكل ما يوزن فهـو المـــال

فإن يبع وزن بـذى المكيل
جاز النسا والبيع بالقليـــل

وإن يبع ماتشتمله العلـه
فامنع من التأْخير فيه كلـه
وامنع من الفضل الذى من جنسه
وجوزن مالم يكن من جنسه

باب القرض

من أَفضل الأَعمال قرض المـال
يجوز قرض فى جميع المـال
وكل قرض جر نفعا لم يصح
وإن قضى خيراً بلا شرط يصح

باب الضمان

وإن ضحى شخص لشخص مالـه
فليطلبن من منهما بـدالـه
وإن يؤد ضامن فليرجعـا
إن لم يكن مقصوده التبـرعـا
ومثل هـذا من يؤدى واجبـا
عن غيره فليرجعن مطالبـا

باب الرهن

يصح رهن مالك المرهـــونْ
أَو كان فى رهن له مـأْذونْ

وكل عين فيها البيع لايصح
فرهنهـــا أَيضاً حرام لايصح

إلا الثمـار قبل أَن تطيبـــا
والعبـد أَن يصحب له قريبا

له الرجوع قبل قبض الرهن
وبعده يمضى فلا يستثنى

وإن تَلِف رهنٌ بلا تَعَـــد
ما فيـه شىء فافهم القصـــد

ويركب المرهـون ، والمحلـوب
يحلب بقـدر ماله محســوب

ومن قبض عينا لحظ نفســه
لم يقبل الرد بقـول نفســه

باب الحوالة

وشرطها اتفـاق ذا الدَّيْنينِ
من كل وجه ، واعلم الديْنينِ
وينضبط ويستقـر الثـــانْ
ويسمح المديون لا الديـــانْ

باب الصلح وحكم الجوار

والصلح نوعان على إقـرار
بالحق جزما أَو مع الإنــكار
مقصوده عدل بذى الخصمـان
فالظلم ممنـوع مع الكتمـان
وأَحسن إلى الجار العظيم الحق
واحذر من الظلم الذى للخلق

* * *

كتاب الحجر

والحجر منع الشخص من أمواله
لحظه أو من ينل من مالـــه

ويلزم الإنظـــار للإعســـار
أو قبل وقت الدين واستقرار

ومن وجـد عين الذى باع أحق
من غيره بشرط أن لايستحق

يمنع الإنســـان بالتمــــام
للسن والإنبـــات واحتلام

والحجر فاعلم تختلف أسـباب
ففى النكاح معرفة خطـــابه

ولرب الأموال حفظ المال
عن كل مايفضى إلى الزوال

للولى الإذن للصـــغير
فى البيع والشراء باليســير

وللولى الأكل من مالٍ يلى
بقدر ماقد كان فيه يعمـــل

باب الوكالة

وهى على نوعين : نوع جائزه
في كل عقد وفسوخ جائزه

أما التى لايستنيب الغير
فهى الصلاة والصيام الطهر

وكل توكيل يجوز فسخه
ويبطله موت وحجر فسقه

فرهنه فى التلف لايضمن
إن لم يفرط والعوارى تُضْمَنْ

باب الشركة

وكل أنواع التشارك جائزه
كالضرب ، والعنان ، والمفاوضه

والوجه والأبدان فيها يعملا
وما قسم يقسم عليهم فاعدلا

باب المساقاة

يجوز دفع الأَرض والأَشجار
لمن يعمرها بجزءٍ جار
ويلزم التعمير بالمعروف
ويتبعان العرف فى التكليف

باب الإجارة

وشرطها علم الثمن والمنفعه
وكون نفع جائز لا يتلفه
ويتبعان العرف فى الإجاره
فيمن عليه مؤن الإجاره
وهى من العقود اللازمات تنفسخ
بتلف موتهم لاتنفسخ
ويستقر الأَجر بالفراغ
أَو بمضى الوقت مع الفراغ

باب المسابقة

والسبق من غير العوض يجوز
وفى العوض ثلاثة تجوز

وهى الإبل والخيل والسهام
يعيّن المركوب والسهام

ويتحد نوع ، ويعلم العوض
ولا يشبه بالقمار فى العوض

باب العارية والغصب

ويشترط كون العوارى ينتفع
نفعا مباحا والمعير مبترع

وأى وقت للمعير يرجع
إلا مع الإضرار حتى يقلع

ويلزم الغاصب يؤدى ماغصب
ولو غرم ضِعفاً لما كان غصب

ويلزمه أَرش لنقص قد حصل
وأَجر نفع فى يديه قد عطل

ومن يباشر تلفا فيضمن
أَو سبباً تعدياً ، لا المحسن

باب الشفعة

وتثبت الشفعة للشريك
فى ملكه ماقد شاع للشريك

بشرط سبق الملك للشفيع
مع البدار وأخذه الجميع

باب الوديعة

ويلزم الإحــراز للوديعــة
فى حرز مثل ، واحذرن تضييعه

وإن أخذها ظالم لايضمن
أو افتدى بعضا ببعض محسن

باب إحياء الموات

وتملك الموات بالإحيــاء
بالحصن والحفر وجَرْىِ الماء

ومن سبق إلى مباح قــدما
وإن تساوى اثنان فيه أسهما

فصل

وإن جعل مال على فعل عمل
فمن فعله استحق ماجعل

باب اللقطة

ولقطة تملك بلا تعريف
كالسوط والحبال والرغيف
ولقطة الضوال لاتؤويها
معها حداها ، والسقا يرويها
ولقطة الشياه والمتاع
لصاحب أو لاقط أو ضياع
ويلزم التعريف حولا كاملا
فإن عرف يعطى وإلا يؤكلا
وكل شيء كان مجهولا وصف
فيلزمن إعطاؤه لمن وصف

باب اللقيط

وإن وجد طفل صغير قد نبذ
فأمره وحكمه لمن أخذ
وإن أقر فيه شخص ألحقا
وإن أقر اثنان قدّم اسبقا

كتاب الوقف

والوقف أن تحتبس لأصل أبدا
لينتفع منه ويبقى مرصدا
وشرطه نفع مباح يجرى
على الدوام فى طريق الخير
والوقف عقد لازم لاينقلْ
إلا مع الخراب والتعطلْ
ويرجع العرف إلى شرط عرف
إن قيدت بالشرع أو أمر عرف
ويلزم الناظر حفظ الوقف
مع العمار واجتهاد الصرف
ومن يقرر فى الوظائف لم يُزَل
إلا لأمر موجب فيه حصل

باب الهبة والوصية

ويحرم الرجوع فى الموهوب
إلا أباً يرجع بذى الموهوب

وللأَب الحـر التملك مايشا
من مـال أَولاد بلا ضر نشا
ويحرم الحيف بذى العطـايا
وفوق ثلث المال فى الوصـايا
ومثله الموصى بشىء يجهـل
وهكذا أَعمال شر ، فاسئلوا
وجهـل ما وصى به اليسير
مسـامح فيـه لا الكثيـر

* * *

كتاب الفرائض

والعلم بالميراث نصف العلم
وفقده من قبل كل علم
فاحرص عليه واستعن بالربْ
واخلص له إخلاص من يُحِبْ

باب أَسباب الميراث وموانعه

أَسبابه : عتق نكاح ونسب
وبيت مال حافظ ليس سبب

موانعه قتل بغير حق
وكل شخص كامل فى الرق

وخلف دين غير صاحب الولا
ومسلم والمال لم يخولا

باب الورثة من الرجال والنساء

هم الأُصول من إناث وذكر
مع الفروع النائلين بالذكر

وفرع آبـاءٍ هم ذكور حققـــا
والأَخـوات والإِخـــوان مطلقــــا

والزوج والزوجـــــة والموالى
فاسمع لتفصيلى على التــوالى

باب أَحوال الورثة

للزوج نصف المال مع فقد الولد
والربع إن يوجـد بتنزيل الصمد

واحكم على الزوجات بالحكم الجلى
بنصف حال الزوج فى حكم الولى

للأُم ثلث المـال فى شرطين
فقـد الولد وإِخـوة اثنين

فإِن وجد أَحدْهما فالســـدس
والربع فى عُمَرِيَّتَيْنِ أَو سدس

وللأَب السدس إنِ الإِبن وجد
والإِرث بالتعصيب مع فقد الولد

ويرث السدس مع التعصيب
مع الإِناث الجـد كالترتيب

وتأخذ الجدة سدسَ المال
وولد الأُم الوحيد الخالى

فإن يكونوا اثنين ثلث بينهم
وتستوى الإناث مع ذكورهم

للبنت نصف ، وحدها قد حازت
والثلثان للتى قد زادت

وبنت الابن مثلها فإن تكن
مع بنت صلب فالسدس لها أكملن

والأَخوات فى ذا كالبنات
يعصبن مابقى بعد البنات

فإن يكن مع هؤلاءِ ذَكَرْ
عصبْن : تعصيبه مشتهر

فأَعط أَصحاب الفروض حقهم
ثم يقدم بعدهم أَحقهم

كل الذكور غير زوج عصبه
واخوة الأُم ، وزدهم معتقه

فقدم الأَقرب من جهـــاتهم
ثم المنازل فاعتبر قـوتهم

وكل من أدلى بشخص حجبه
إلا ولَدْ أم ، وأُم والـــده

وأَسقط بنات الإِبن بابنتين
والأَخـــوات لأَبٍ شقيقتين

باب الرد وذوى الأَرحام

فاردد على أَهل الفروض بِقَدَرْ
بشرط فقـد العصب والفرض قُصِرْ

فإِن عُدْم عَصَب مع الفـروض
فالمـال للأَرحـام بالمفـروض

وهم جميع الأَقربا ، غير الأُلى
تقدموا ينزلوا من هؤلا

باب أَصول المسائل

ثم الأُصول : سبعة اثنـــان
ثلاثـة مـع أَربـع ثمـــان

وستة مع ضِعفِهـــا والضِّــعف
فهــذه العـول عليهـا يقف

باب الإنكسار

إِن تجـد كسراً على فريـق
فاردد جميع الوفق من فريق
دفعـه أَو تضرب الروســـا
جميعهـا إِن باينت روســـا
فإِن يزد كسر على فـــريق
فاعمل كما تقـدم فى الفريق
انظرن إِلى الفرق إِن ماثلت
فخذ إِحداها والكبير إِن باينت
وحاصلا من ضرب ما تباينت
بعضا ببعض والتى قد وافقت
وفقـه واضربه فيما أَصـــلا
ثم اقسمن كل الذى تحصـلا

باب المناسخة

فإن يمت شخص من الورّاث
قبل اقتسام المال والتراث
فاعرف من الأُولى سهامَ الثانى
ثم اعطه لوارثين الثانى

فصل

وكل مفقود وخنثى مشكل
وهكذا الحمل : يقين يعمل
وإن يمت قوم بأسباب تعم
مع جهلك الترتيب ورث بينهم

* * *

كتاب العتق

وأَفضل العتق النفيس الغالى
فعتقه من أَشرف الأَعمـــال

ومن يمثـل برقيقــه يعتـــق
أَو يملك الأَرحـام منه يعتقوا

وإن غنى يعتق جزء مشتَرَك
يسرى إلى الباقى ويغرم ما هلك

ومن يعلق عتقـــــه بوصف
لم يُعتَقَنْ إلى وجـود الوصف

يصح نقـل الملك فيما علقا
قبل وجود الوصف فيه مطلقا

ومن يعلق عتقــه بمـوت
فهـو المدبر يعتق بالموت

باب الكتابة والاستيلاد

فإن علمتم بالرقيق خــــيرا
فكاتبوه تطلبون الخــــيرا

ويلزم ايتـــاؤه من مالهـا
ربعا إذا يؤتى لكل ما لهـــا
وعقدها عقـد صحيح يلزم
وهو رقيق ما عليـه درهم
ويملك الكسب الذى به ينتفـع
دون الذى فيه الهلاك والطمع
وإن تلد من سيد مملوكتـه
تعتق بموته وهى قبل ملكته

كتاب النكاح

من استطاع آلة النــكاح
فليفعلنْه حـذر الســفاح
ويظفرنْ بالبكر ذات الدين
مع الودود الوالــد المعــين
واحفظ الفرج واغضض من بصر
إلا لمن قد جاز منهم النظــر
مثل الرضاع والنسب والشاهد
ومن يعـامل وقبيح الشـــاهد

وخاطب ظن الإجابة يندب
ومن يداوى أى عضو يطلب
لزوجته وأمته لكلهم
أن ينظرن من آخر أبدانهم

باب أركانه وشروطه

وركنه الإيجاب والقبول
وجِدُّهُ كالهزل يا سئول
وشرطه تعيين زوج والرضى
مع الشهادة وولى قد مضى
وعيب الزوجان من موانع
من نسب أو سبب قواطع
ويفهم التصريح للمعتده
بخطبة حتى تزول العده
وخطبة المرء على أخيه
وهكذا حكم الذى يليه

باب المحرمات فى النكاح

وتحرم الفروع والأُصول
وفرع أُم وأَب نزول
وفرع ماقد فوقهم لصلبه
فافهم لقول جامع فى ضبطه
وتحرم الزوجات للأَولاد
وهكذا الآباء والأَجداد
وهكذا أُم مضت لزوجته
كذا الربيبهْ إن دخل فى زوجته
ويحرم الجمع لذات المحرم
وهكذا معتدة لم تختم
وهكذا ذات الزنى حتى تَتُبْ
والمشركة إلَّا نِسَاءُ أَهلِ الكتب

باب الشروط فى النكاح

أَحق مايوفى من الشروط
ما أَحل فرجا فافهم المشروط

من الشروط باطل مثل الشغار
ومتعة والتيس المستعار
وإن شَرَطْ وصفا فبان أَعلى
لم يملك الفسخ هَذَاكَ المولى

باب العيوب فيه

ويفسخ النكاح بالعيوب
مع جهلها لا العلم بالعيوب
وكل فسخ فيه خلف عندنا
يحتاج للحكام فافهم قولنا
يقر كفار على نكاحهم
فإن أَتونا فاعقدن نكاحهم

باب الصداق

ليس فى العقد أَن يسمى المهر
على قليل أو كثير يجروا
ومن تزوج دون مهر يفرضُ
مهر المثل إلا بدون قد رضوا

تقرر الصداق بالدخــــول
والوطىء والموت فكن عقــول

ومن دُعِى لدعــوة أجــــابـا
فى العرس إيجابا غيره استجابا

وتنبغى الآداب عنــد المطعم
ليبتغى فضــــــل الإله المنعم

باب عشرة النساء

وعاشــر النساء بالمعـــــــروف
بالقــول والفعل الجميل الموف

يستمتعن بـكل ما استمتـــــاع
وتنبغى الآداب فى الجماع

كالتسمية فى الوطىء والملاعبه
والأُنس والتقبيل والمداعبــه

ويلزم القَسْم على السواء
بين نسائه لا فى الإمــــاءِ

وليلـة من أَربــع للحـــره
والوطىء كل ثلث عـــام مره

ثلاثة للثيب الجـــديده
وسبعة للبــكر فاســـتفيده

كتاب الخلع والطلاق

والخلع من زوج على فـــداء
ليس طلاقا بل فسخ افتـــداء
وأبغض الحـــلال للرحمـــن
طلاق من غير مانقصـــان
ولايقع من نائم تطليـــق
أو مكره ، أو كان لايفيق
وسنة الطـلاق فى الطهـــاره
من غير ماوطىء بذى الطهارة
وبدعـــة فى ضـــدها والآيسه
مع الصغيرة والحوامل جائزه
وللطلاق ألفاظ : صريح فيـــه
تطلق بها من غير أن تنويه
ولا يقـع لفظ من الكنايــــه
إلا مزيدا وقرين ذانيــــه

ويملك الحر ثلاثا كامله
والعبد ثنتين وبعض كامله
يصح تعليق الطلاق بالصفة
فلا يقع حتى تحقق الصفه

باب الرجعة

ومن يطلق زوجته دون الثلاث
له الرجوع فى العدد على الإناث
ومن يطلق زوجته كمالا
لم يرجعن حتى توطىء حلالا

باب الإيلاء والظهار واللعان

وإن حلف فى تركه الوطء أبدا
أو فوق ، ثلث العام فعله هذا اعتدا
تضرب له ثلث السنة فى الوطىء
إما يطلق أو يفى للوطىء
إن الظهار منكر وزور
فى « قد سمع » حُكْمٌ له يدور
إن اللعان يدرءُ الحدودا
عنها وعنه فافهم المقصودا

كتاب العدد

وعـدة الأَحمـال وضـع الحمل
بوضع ماقـد بان خلق الحمل

وثلث عـام للتى توفى
بل لهــا مع عشرة توفى

ومن تحض بثلاث حيض
وأَشهر للعــادمه للحيــض

ويجب الإِحــداد للوفــاة
بمنزله عن هـذه الزينــات

ويجب اسـتبراؤك الإِمــاء
بحيضة أَو شهر أَو إِلقــاء

باب الرضاع

وثبت الرضــاع فى الحولين
بخمس رضاعات لا باثنتــين

وحكمه حكم النسب فى الحرمـه
لا فى الولا والإِرث فافهم حكمه

كتاب النفقات

ويجب الانفـــاق للزوجـــات
بقــدر مايكفى من الأَقـــوات
وهكذا الكسوة والإِســـكان
بالعرف لا ظلم ولا عـــدوان
وزوجــة رجعيـة ذى تلـزم
وباين وناشز لا تـــلزم
ويجب الإِنفـــاق للقـريب
مع فقـــره وإرثــه القـــريب
ويجب المعـــروف للملـــوك
وكفـه العـدوان عن مملـــوك
وكل مايملك من البهـــائم
يلزمه إطعـــام وسقى حـــازم

* * *

باب الحضانة

ويحضن الطفـلَ الصغير الأُم
ثم قرابـات لهـا تـؤم
فإن بلغ سبعا يخيـر بالأَب
والأُم والأُنثى تعين لـلأَب

* * *

كتاب الجنايات

والعمد فى العدوان يوجب الديه
أو القصاص جزما ، غير الدية

وشرط إيجاب القصاص العادل
عصم لمقتول وكفـــو قاتـل

والعقـل والبلوغ للذى قتـــل
وأن يكون غير ابن من قتـل

ويؤمن الحيف بـذى الجـــروح
مع صحـة والاسم فى المجروح

باب الديات

ومائة البعير ضعفها البقـــر
وألفـــا شـاةٍ ديـة للـذكر

وألف دينـار من فضة اثنـا عشر
ودية الأُنثى على نصف الـذكر

ودية العـدوان تلزم قـــاتل
بغير عمـد للولى العـــاقل
يكفِّر القتـل بعتـق الرقبـــة
أَو صـوم شهرين مع عسر الرقبه

* * *

كتاب الحدود

وتلزم الحدود شخصا كلفا
ملتزما بالتحريم أيضا يعرفا
حد الزنى رِجم لمن قد أَحصنا
والجلد والتغريب غير المحصنا
ويثبت الحد بقول أَربعة
أَو أَربع : الإقرار فيه مكمله
ويثبت القذف مع الإسكار
باثنين يشهدان أَو إقرار
ويلزم التعزير فى المعاصى
إن لم يكن حد ولاقصاص
ومن سرق من حرزه نصابا
تحتم القطع له عقابا
ويلزم القتال للبغاة
حتى يكون الجمع فى أَشتات

باب أحكام الردة

ويحصل الخروج من إسلام
بسب رسل الله والعلّام

أو اعتقاد الند للرحمن
فى الملك والتدبير والسلطان

أو صرفه نوعا من العباده
لغير رب خالق عباده

أو يعتقد أن الذى قد حللا
محرماً وعكسه محللا

فمن كفر يلزم له ثلاثة
يمهل بها وإلاّ لزم إتلافه

باب الأطعمة

كل طعام طاهر غير مضر
فهو مباح دون مافيه الضرر

وكل ذى ناب من السباع
ومخلب الطير حرام راع

عنــد الضرورة جائز محــرم
ونفـع مال الغير أيضا يلـزم

باب الذبح والصيد

ويلزم الإسم على الذبيحــه
والذبح فى الآيـة المبيحــه
والذبح من كفار لايجـوز
إلا اليهـود والنصارى فيجـوز
وتحصـل الزكاة للجنيــن
بذبح أُمه فافهم اليقيــن
والسن والأَظفـار كالوقيــذ
ويكره الذبح بكل موذى
ويكره الصــيد بلا لـزوم
وحكمه كالذبح فى المحــكوم
وللطــير وكلاب علّمت
فصــيدها حل إذا قد قتلت

باب الأَيمان

ويلـزم الإقســام بالرحمـن
أَو وصفه أَو فعل ذى الإتقــان

ويحرم الإقسام بالمخلـــوق
إذ فعله من أعظم الفســـوق

وشرط إيجاب بالجزا فيهـــا
أن يحصل الحنث ويقصد فيها

وتـــرجع الأيمـــان للنيـــات
ثم لأسـباب مهيجـــــات

ثم إلى التعيين ثم الإســـم
فافهم هـــداك الله ما يـــؤم

باب النذر

ويكره العقـــد لـذى النـــذور
ويلزم الإيفـــاء بالمنـــذور

فإن يكن نـــذر معاصٍ يحـــرم
ومن يحـــرِّم طَيِّبًا لايحـــرُم

* * *

كتاب القضاءِ وغيره

ويلزم القضـــاءُ بين النـاس
بالعـدل والإِنصــاف والقيــاس
ويلزم الإِشهـاد فى النــكاح
وغيره ندب فـلا تــلاح
ولايجـوز الشك فى الشهـــاده
وَيَحْرُمُ الكتمان للشـــــهاده
وشرط من يقبل بلوغٌ اسـلام
والحفظ والعقـل وعـدل تام
ومانع منهـا جميع التهمــه
مثـل القـرابة والعداوة شركه
ويقبـل الاثنـــان أو ثنتان
مع واحـد فى المال والمُــدَان
وتقبـل المرأة فى الرضـــاع
وكل أمر مشبه الرضـــــاع
ومن يحمّـل غيره شـــهاده
فحكمه حكمه بذى الشهاده

والبينة على الذى قد ادعى
والحلف يلزم من عليه يُدَّعى

باب الإقرار

ومن أقر بحقوق جازمه
لله أو للخلق فهى لازمه

إن يتفق اثنان فى عقد جرى
ويدعى أَحَدْهما نقضاً جرى

فالقول قول المدعى للصحة
إذ كل عقد أصله فالصحة

هذا الذى فضل من المنان
ذى الجود والإنعام والإحسان

ما منه قد تم فمن إلٰهى
والنقص من نفسى وقلبى اللاهى

والحمد لله على التيسير
من فضله وعدم التعسير

ثم الصلاة مع سلام تترى
على الذى قد شاع منه الذكرى

محمـــد وصحبـه والتـابعـين
وتـابـع وتـابع للتـابعيـــن

بلغت كتابة هذه المنظومة المفيدة على خط المؤلف بيده
فى ٢٦ شوال سنة ١٣٣٣ بقلم عبده الراجى منّه وفضله الفقير
عبد العزيز بن حمد المصيريع
غفر الله له ولوالديه آمين
وذلك فى ٢٤ شوال سنة ١٣٤٢ هـ

* * *

الرسالة الثالثة

منظومة فى السير إلى الله والدار الآخرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه أجمعين :

هذا تعليق لطيف على منظومتى فى السير إلى الله والدار الآخرة ، يحل معانيها ويوضح مبانيها ، فإنها قد حصلت على كثير من منازل السائرين إلى الله ، التى توصل صاحبها إلى جنات النعيم فى جوار الرب الكريم ، وتمنعه من عذاب الجحيم والحجاب الأليم ، والله المسئول بفضله ومنّه أن يجعله خالصاً لوجهه ، مقرباً عنده .

واعلم أن المقصود من العبد عبادة الله ومعرفته ومحبته والإنابة إليه على الدوام ، وسلوك الطرق التى توصله إلى دار السلام ، وأكثر الناس غلب عليهم الحس وملكتهم الشهوات والعادات ، فلم يرفعوا بهذا الأمر رأسا ولا جعلوه لبنائهم أساسا ، بل أعرضوا عنه اشتغالا بشهواتهم ، وتركوه عكوفاً على مراداتهم ، ولم ينتهوا لاستدراك مافاتهم فى أوقاتهم ، فهم فى جهلهم وظلمهم حائرون ، وعلى حظوظ أنفسهم الشاغلة عن الله مكبون ، وعن ذكر ربهم غافلون ، ولمصالح دينهم مضيعون ، وفى سكر عشق المألوفات هائمون .

[نَسُوا اللهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُون] .

ولم ينتبه من هذه الرقدة العظيمة ، والمصيبة الجسيمة إلا القليل من العقلاء ، والنادر من النبلاءِ فعلموا أن الخسارة كل الخسارة الاشتغال بما لايجدى على صاحبه إلا الوبال والحرمان ، ولا يعوضه مما يؤمل إلا الخسران ، فآثروا الكامل على الناقص ، وباعوا الفانى بالباقى ، وتحملوا تعب التكليف والعبادة ، حتى صارت لهم لذة وعادة ، ثم صاروا بعد ذلك سادة ، فاسمع صفاتهم واستعن بالله على الاتصاف بها :

سعد الذين تجنبوا سبْل الردى
وتيمموا لمنازل الرضوان

هذا هو أصل طريقهم وقاعدة سير فريقهم .

إنهم تجنبوا طرق الخسران . وتيمموا طرق الرضوان .

تجنبوا طرق الشيطان ، وقصدوا عبادة الرحمن .

تجنبوا طرق الجحيم ، وتيمموا سبل النعيم .

تركوا السيئات ، وعملوا على الحسنات .

نزهوا قلوبهم وألسنتهم وجوارحهم عن المحرمات والمكروهات ، وشغلوها بفعل الواجبات والمستحبات .

تحلوا بالأَخلاق الجميلة ، وتخلوا من الأَوصاف الرذيلة .

فهم الذين قد أَخلصوا فى مشيهم
متشرعين بشرعـة الإِيمـــــان

هاتان القاعدتان ، وهما الإِخلاص والمتابعة ، شرط لكل عبادة ، ظاهرة وباطنة ، فكل عمل لايراد به وجه الله فهو باطل ، وكل عمل لايكون على سنة رسول الله فهو مردود ، فإذا اجتمع للعمل الإخلاص للمعبود ، وهو أَن يراد بالعمل وجه الله وحده ، والمتابعة للرسول ، وهو أَن يكون العمل قد أَمر به ، فهذا هو العمل المقبول :

وهم الذين بنـوا منـازل سيرهم
بين الرجـا والخـوف للديـان

أَى ساروا فى جميع أمورهم مستصحبين وملازمين للخوف والرجاء ، وذلك أن لهم نظراً أَىّ نظر إلى أَنفسهم وتقصيرهم فى حقوق الله ، يُحدث لهم الخوف ، ونظر إلى منن الله عليهم وإحسانه إليهم يحدث لهم الرجاء ، وأَيضا ينظرون إلى صفات العظمة والجلال ، والحكمة والعدل فيخافون على أَنفسهم من ترتب آثارها ، وينظرون إلى صفات الرحمة والجود والكرم والإِحسان فيرجون ماتقتضيه ، فإن فعلوا حسنة جمعوا بين الخوف والرجاء ، فيرجون قبولها ويخافون ردها ، وإن عملوا سيئة

خافوا من عقابها ورجوا مغفرتها بفعل الله ، فهم بين الخوف والرجاء يترددون ، وإليهما دائماً يفزعون ، ومنهما فى أمر سيرهم مترددون فأولئك الذين أحرزوا قصب السبق ، وأولئك هم المفلحون .

وهم الذين ملأ الإله قلوبهم
بوداده ومحبة الرحمان

هذه المنزلة ، وهى منزلة المحبة ، هى أصل المنازل كلها ومنها تنشأ جميع الأعمال الصالحة والأعمال النافعة ، والمنازل العالية .

ومعنى المحبة : تعلق القلب بالمحبوب ، ولزوم الحب للقلب فلا تنفك عنه ، تقتضى من صاحبها الانكفاف عن مايكره الحبيب ، والمبادرة إلى مايرضيه بقلب منشرح وصدر رحيب ، فإن تكلم تكلم بالله ، وإن سكت سكت لله ، وإن تحرك فلله ، وإن سكن فله ، ويحدث عن الحب الشوق إلى الله ، والقلق فلا يكاد صاحبه يستقر .

إن قيل : فهل المحبة التى هى أعلى المراتب من وسيلة وسبب ؟ قيل ، لم يجعل الله مطلبا إلا جعل لحصوله سبباً ، فمن أكبر أسبابها الإنكفاف عن كل قاطع بالقول والفعل والأفكار الردية ، والإكثار من ذكر الله بحضور قلب وتدبر

كلامه الكريم ، مطالعة نعمه العظيمة على العبد ، وبالوقوف بين يديه بحضور قلب ، وأدب فى الوقوف بين يديه ، ومجالسة المحبين ، ومجانبة كل قاطع ، فمن ذلك نال محبة الله إن شاءَ الله ، والله المستعان .

ولهذا قلت :

هم الذين قد أكثروا من ذكره
فى السر والإعلان والأحيان

منزلة شريفة ، حاجة كل أحد إليها ، بل ضرورة إليها فوق كل حاجة ، فذكر الله هو عمارة الأوقات ، وبه تزول الهموم والغموم ، والكدورات ، وبه تحصل الأفراح والمسرات ، وهو عمارة القلوب المقفرات ، كما أنه غراس الجنّات ، وهو موصل لأعلى المقامات ، وفيه من الفوائد مالايحصى ، ومن الفضائل مالايعد ، ولاينقضى ، قال الله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبحوه بُكْرَةً وَأَصِيلًا] .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم ، لرجل قال : إن شرائع الإسلام قد كثرت علىّ فأوصنى : قال : لا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ .

وقال : « سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ ، قَالُوا وَمَا الْمُفَرِّدُونَ ؟ قَالَ الذَّاكِرُونَ الله كَثِيرًا والذَّاكِراتُ .

ولى من أبيات :

وكن ذاكراً لله فى كل حـــالة
فليس لذكر الله وقت مقيَّـــــدُ
فذكر إلٰـه العرش سِرًّا ومعلنـاً
يزيل الشقا والهمَّ عنكَ ويطرد
ويجلب للخيرات دينا وآجـلا
وإن يـأْتك الوسواس يوما يشرّدُ
فقد أَخبر المختار يوماً لصحبـه
بـأَن كثير الذكر فى السبق مفَـرِّدُ
وَوصَّىٰ معـاذاً يستعين إلهـــــه
على ذكره والشكر بالحسن يعبد
وأَوصى لشخص قد أَتى لنصيحة
وقد كان فى حمل الشرائع يجهد
بأَن لايزال رطبا لسانك هـذه
تعين على كل الأُمور وتسعد
وأَخبر أَن الذكر غرس لأَهله
بجنـات عـدن والمساكِنُ تُمْهَدُ

وأَخبر أَن الله يذكر عبدَهُ
ومَعْهُ على كل الأُمور يسدد

وأَخبر أَن الذكر يبقى بجنة
وينقطع التكليف حين يخلَّدوا

ولو لم يكن فى ذكره غير أَنه
طريق إِلى حب الإِله ومرشد

وينهى الفتى عن غيبة ونميمة
وعن كل قول للديانة مفسد

لكان لنا حظ عظيم ورغبة
بكثرة ذكر الله : نِعْمَ الموَحَّد

ولكننا من جهلنا قلَّ ذكرنا
كما قل منا للإِله التعبد

وذكر الله نور للذاكر فى قلبه ، وفى قوله ، وفى قبره ، ويوم حشره ، والله المستعان :

يتقربون إِلى المليك بفعلهم
طاعاته والترك للعصيان

هذه الأَعمال التى تقرب إِلى الله ، وتوصل إِليه ، وهو

فعل طاعته ، لاسيما الفرائض وترك معاصيه ، كما فى الحديث القدسى :

« .. وما تقربَ إلىَّ عبدِى بشىءٍ أَحبَّ إلىّ مما افترضته عليه، ولا يزال عبدى يتقرب بالنوافل حتى أُحبَّهُ » .

فلهذا قلت :

فعل الفرائض والنوافل دأْبهم
مع رؤية التقصير والنقصان

هذا هو الكمال ، وهو أَن يجتهد فى أَداءِ الفرائض ، والإِكثار من النوافل ، ويرى نفسه مقصراً مُفَرِّطا ، فاجتهاده فى الأَعمال ينفى عنه الكسل ، ورؤية تقصيره ينفى عنه العجب الذى يبطل الأَعمال ويفسدها :

صبروا النفوس على المكاره كلها
شوقا إلى ما فيه من إحسان

الصبر ، هو حبس النفس على مايكره الإنسان إذا كان فيه رضى الرحمن ، والصبر ثلاثة أَقسام : صبر على طاعة الله حتى يؤديها ، وصبر عن معاصى الله حتى يتركها ، وصبر على أَقدار الله المؤلمة ، فلا يتسنها ، فإِذا كسلت نفسه عن طاعة الله حثها عليها وأَلزمها ورغبها إياها بثوابها ، وإذا اشتدت

دواعى نفسه إلى معصية الله كفها عنها وحذرها وبالها وعاقبة فعالها ، فالصبر محتاج إليه فى كل الأُمور :

نزلـوا بمنزلة الرضى فهم بهـا
قد أَصبحوا فى جَنَّة وأَمـــان

منزلة الرضى أَعلى من منزلة الصبر ، فإن الصبر حبس النفس وكفها على ما تكره ، مع وجود منازعة فيها ، والرضى تضمحل تلك المنازعة ، ويرضى عن الله رضى مطمئن منشرح الصدر ، بل ربما تلذذ بالبلاءِ كتلذذ غيره بالرخاءِ ، وإذا نزل العبد بهذه المنزلة طابت حياته وقرت عينه ، ولهذا سمى الرضا « جنة الدنيا ومستراح العابدين » ، ومن رضى عن الله رضى الله عنه ، ومن رضى عن الله باليسير من الرزق ، رضى الله منه باليسير من العمل ، فحقيقة الرضى تلقى أَحكام الله الأَمرية الدينية ، وأَحكامه الكونية القدرية بانشراح صدر وسرور نفس ، لا على وجه التكره والتلمظ .

شكروا الذى أَولى الخلائق فضله
بالقلب والأَقـوال والأَركـــان

الشكر يكون بالقلب ، وهو : الاعتراف بنعم الله والإقرار بها ، وعدم رؤية نفسه لها أَهلا ، بل هى محض فضل ربه ،

ويكون باللسان ، وهو الثناء على الله بها ، والتحدث بها ، فيكون بالجوارح : وهو كفها عن معاصى الله ، والاستعانة بنعمه على طاعته ، فإن أعطاه شيئا من الدنيا شكره عليه ، وإن زوى عنه شيئاً منها شكره أيضاً . إذ ربما كانت نعمته عليه صارفة منه شراً أعظم منها . وإن وفقه لطاعة من الطاعات رأى المنة لله فى توفيقه لها وشكره عليها . والله المستعان.

صحبوا التوكل فى جميع أمورهم
مع بذل جهد فى رضى الرحمان

يكمل العبد فى هذين الأمرين : وهما : التوكل على الله ، والاجتهاد فى طاعة الله ، ويتخلف عن العبد الكمال بفقد واحد منهما . فحقيقة التوكل يجمع أمرين : الاعتماد على الله والثقة بالله : فيعتمد على ربه بقلبه فى جلب ماينفعه فى أمر دينه ودنياه ، فيبرئ من نفسه وحولها وقوتها ، ويثق بالله فى حصول ما ينفعه ودفع مايضره . ويجتهد فى الأسباب التى بها يتوصل إلى المطلوب .

وتفصيل ذلك أنه إذا عزم على فعل عبادة ، بذل جهده فى تكميلها وتحسينها ، ولا يُبْقِى من مجهوده مقدوراً وتبرأ من النظر إلى نفسه وقوتها ، بل لجأ إلى ربه واعتمد عليه فى تكميلها ، وأحسن الظن ووثق فى حصول ماتوكل به عليه ،

وإذا عزم على ترك معصية قد دعته نفسه إليها بذل جهده فى الأسباب الموجبة لتركها ، من التفكر بها وصرف الجوارح عنها ، ثم اعتمد إلى الله ولجأ إليه فى عصمته منها ، وأحسن الظن به فى عصمته له ، فإنه إذا فعل ذلك فى جميع ما يأتى ويذر رجى له الفلاح إن شاء الله تعالى .

وأما من استعان بالله وتوكل عليه ، مع تركه الاجتهاد اللازم له ، فهذا ليس بتوكل ، بل عجز ومهانة ، وكذلك من يبذل اجتهاده ويعتمد على نفسه ولايتوكل على ربه فهو مخذول.

عبدوا الإله على اعتقاد حضـــوره

فتبوءُوا فى منزل الإحســـــان

هذه المنزلة يقال لها : منزلة الإحسان ، وهى كما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم : أن تعبد الله وحده كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، فإذا تصور الإنسان هذا المقام فى جميع أحواله ـ لاسيما حال العبادة ـ منعه من الالتفات بقلبه إلى غير ربه ، بل أقبل بكليّته على الله ، وتوجه بقلبه إليه متأدبا فى عبادته ، آتيا بجميع مايكملها ، مجتنبا كل منقص لها ، وهذه المنزلة من أعظم المنازل وأجلها ، ولكنها تحتاج إلى تدريج للنفوس شيئا فشيئا ، ولايزال العبد يعوّدها نفسه حتى تنجذب إليها وتعتادها ، فيعيش العبد قرير العين بربه ، فرحا ومسرورا بقربه .

نصحوا الخليقة فى رضى محبوبهم
بالعلم والإرشاد والإحسان

صحبوا الخلائق بالجسوم وإنما
أرواحهم فى منزل فوقانى

هذه حالهم مع الخلق ، أكمل حال وأجلها ، فأبدوا لهم غاية النصح ، وأحبوا لهم ما أحبوا لأنفسهم من الخير ، وكرهوا لهم ما كرهوا لأنفسهم من الشر ، فسعوا فى إزالة الشر عنهم بكل ممكن ، واجتهدوا فى إيصال النفع إليهم بكل مقدور ، من أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، وإطعام جائعهم ، وكسوة عاريهم ، وإغاثة ملهوفهم ، وتعليم جاهلهم ، وردع ظالمهم ، ونصر مظلومهم واحتمال أذاهم ، وكفهم أذى أنفسهم عنهم ، ومع هذا فصحبتهم لهم بالظاهر والجسم ، وأما قلوبهم وأرواحهم ، فإنها تجول حول الحبيب وتطلب من قربه أعظم نصيب ، فتارة تنكسر بين يديه وتخشع وتخضع لديه ، وطورا تشكره بحبه ، وتدل عليه لاستحضار بره وقربه ، ثم تميل إلى مراضيه ، فتجتهد فى عباداته وتحسن إلى مخلوقاته ، فهؤلاء هم الناس ، بل هم العقلاء الأكياس ، ولاحول ولاقوة إلا بالله .

ألا بالله دعوات الخلائق والمشاهد كلها
خوفا على الإيمان من نقصـــان

هذه منزلة الرعاية لحقائق الإيمان ومشاهد الإحسان ، وذلك أن العبد لاينبغى له أن يعرض عن تدبر أحواله ، والتفكر فى نقص أعماله ، بل يبذل جهده قبل العمل وفى نفس العمل وتصحيحه وتحسينه ، ثم يصونه عن المفسدات ، وينزهه عن المنقصات ، فإنّ حفظ العمل أعظم من العمل ، فكلما ازداد العبد رعاية لعمله واجتهاداً فيه ازداد إيمانه ، وكلما نقص من ذلك نقص من إيمانه بحسبه .

ومن أعظم ماينبغى مراعاته فى العمل مشهد الإحسان ، وهو : الحرص على إيقاع العبادة بحضور قلب وجمعيته على الله ، وكذلك مراعاة منّة الله على العبد ، وأنه ينبعى له أن يشكر الله على توفيقه لذلك العمل أعظم شكر ، وكذلك مراعاة التقصير ، وأنك لم تؤت العبادة حقها ، ولاقمت بجميع ماتستحقها ، وكذلك مراعاة الخوف والرجاء : يخاف من ردها بعجب أو رياء أو تكبر بها ، أو عدم قيام بحقها أو غير ذلك ، ويرجو قبولها برحمة ربه ومنه وإحسانه إليه ، الذى من جملته توفيقه لها :

عزفوا القلوب عن الشواغل كلها
قد فرغوها من سوى الرحمـان

حركاتهم وهمومهم وعزومهم
لله لا للخلق والشيطان

أى فرّغوا قلوبهم عن جميع مايشغل عن الله ويبعد عن رضاه ، وهذا حقيقة الزهد ، ولا يكفى هذا التفريغ حتى يمتلأ القلب من الأفكار النافعة والعزوم الصادقة ، فتكون أفكار العبد فى كل مايقرب إلى الرحمن من : تصور علم وتدبر قرآن وذكر لله بحضور قلب وتفكر فى عبادة وإحسان ، وخوفٍ من زلة وعصيان ، أو تأمل لصفات الرحمن وتنزيهه عن جميع العيوب والنقصان ، أو تفكر فى القبر وأحواله ، أو يوم القيامة وأهواله ، أو فى الجنة ونعيمها والنار وجحيمها ، فأفكارهم حائمة حول هذه الأمور ، متنزهة عن دنيات الأمور ، والتفكر بما لايجدى على صاحبه إلا الهم والوبال ، وتضييع الوقت وتشتيت البال غير نافع للعبد فى الحال والمآل .

نعم الرفيق لطالب السبل التى
تفضى إلى الخيرات والإحسان

فهؤلاء هم الذين يسعد بهم رفيقهم إذا اقتدى بسلوك سيرهم فريقهم ، وهؤلاء الذين أمرنا الله أن نسأله أن يهدينا طريقهم إذ أنعم عليهم بصدق إيمانهم وتحقيقهم .

فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك

رفيقاً وأن يجنبنا طرق الغضب والضلال الموصلة إلى الخزى والوبال ، إنه أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين .

والله أسئل وبأسمائه الحسنى وصفاته ونعمه أتوسل أن لايحرمنا خير ما عنده من الإحسان والغفران ، بشر ما عندنا من التقصير بحقوقه والعصيان ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وسببا للفوز عنده فى جنات النعيم . والحمد لله رب العالمين أولا وآخراً وظاهراً وباطناً ، حمداً كثيراً مباركا فيه ، كما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله .

وصلى الله على محمد النبى الأُمى المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيراً .

قال مؤلفه رحمه الله فرغت منه ومن نسخه

فى ٣ شعبان سنة ١٣٣٣ وقد تم

بقلم الفقير إليه عبده / عبد العزيز بن حمد المصيريع

فى ٢٨ شوال سنة ١٣٤٢ هجرية

فهرس

الرسالة الأولى

الموضـــوع	صفحة
مقدمة المؤلف	٣
فصل : العــلم	١١
معرفة القواعد	١٣
فصـــل : النية	١٤
من قواعد الشريعة	٢٣
حـكم الضرورة	٢٥
حـكم الميـاه	٢٧
حكم اللحوم والأموال والعصمة	٢٨
العبادات والعادات	٢٩
الخطأ والنســيان والإكراه	٣٢
حـكم العرف	٣٦

الموضـــوع	صفحة
من الموانع واجتماع الشروط	٤٥
الحكم يدور مع علته : وجوداً وعدماً	٥٠
حكم القرعة	٥٢
حكم الوازع الطبيعى	٥٦
الخـاتمـة	٥٧

* * *

فهــــرس

الرسالة الثانيـة

الموضـــوع	صفحة
مقـــدمة	٦١
كتاب الطهارة	
باب الآنية	٦٤
باب الاستنجاء وآداب التخلي	٦٤
باب الســـواك	٦٥
باب الوضـــوء	٦٦
باب مسح الخفين	٦٧
باب نواقض الوضوء	٦٧
باب الغســـل	٦٨
باب التيمم	٦٩
باب إزالة النجاسة	٦٩
باب الحيض	٧٠
باب الأذان	٧١
باب شروط الصـــلاة	٧٢
فصـــل	٧٣

الموضـــوع	صفحة

باب سجود السهو ٧٤
باب صـــلاة التطوع ٧٤
باب صـــلاة الجماعة ٧٥
فصل : فى الإمامة ٧٦
فصل : فى الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة ٧٧
باب صـــلاة الجمعة ٧٧
باب العيـــدين ٧٨

﴿ كتاب الزكاة ﴾

﴿ كتاب الصـــيام ﴾

فصل : فى السنن والمفطرات ٨٣
باب الاعتكاف ٨٣

﴿ كتاب الحج ﴾

فصل : فى الإحرام والتمتع والقران وغـــيره ٨٥
فصل : فى الفداء والصـــوم والإطعام ٨٥
باب فى الأضحية
حكمها ووقتها ٨٦

﴿كتاب الجهاد﴾

حكم الجهاد والجزية ٨٨

الموضـــوع	صفحة

﴿ كتاب البيع ﴾

ما يلزم لصحة البيـع ٩٠
الشـــروط ٩٠
باب السـلم ٩٢
باب الربا ٩٢
باب القرض ٩٣
باب الرهن ٩٤
باب الحـــوالة ٩٥

﴿ كتاب الحجر ﴾

حكمه وشروطه ٩٦
باب الوكالة ٩٧
باب الشركة ٩٧
باب المساقاة ٩٨
باب المسـابقة ٩٨
باب الإجـارة ٩٨
باب الشفعة ٩٩
باب الوديعـــة ١٠٠
فصـــل : ١٠٠
باب اللقطة ١٠١
باب اللقيـــط ١٠١

الموضـــوع | صفحة

(كتاب الوقف)

باب الهبة والوصية ١٠٢

(كتاب الفرائض)

باب أسباب الإرث ١٠٤
باب الورثة ١٠٤
باب أحـــوال الورثة ١٠٥
باب الرد ، وذوى الأرحام ١٠٧
باب أصول المسائل ١٠٧
باب الإنكسار ١٠٨
باب المناسخة ١٠٩

(كتاب العتق)

باب الكتابة والاستيلاء ١١٠

(كتاب النكاح)

باب أركانه وشروطه ١١٢
باب المحرمات فى النكاح ١١٣
باب الشروط فى النكاح ١١٣
باب العيوب فيه ١١٤

الموضـــوع	صفحة
باب الصداق	١١٤
باب عشرة النساء	١١٥

﴿ كتاب الخلع والطلاق ﴾

باب الرجعة	١١٧
باب الإيلاء والظهار واللعان	١١٧

﴿ كتاب العـدد ﴾

باب الرضاع	١١٨

﴿ كتاب النفقات ﴾

باب الحضانة	١٢٠

﴿ كتاب الجنايات ﴾

باب الديات	١٢١

﴿ كتاب الحدود ﴾

باب أحكام الردة	١٢٤
الأطعمة	١٢٤
الذبح والصـيد	١٢٥

الموضـــوع	صفحة
الأيمــان	١٢٥
النـــذور	١٢٦

﴿ كتاب القضاء ﴾

باب الإقرار	١٢٨

﴿ الخـــــاتمة ﴾

* * *

فهـــرس

الرسالة الثالثة

الموضـــوع	صفحة
السعادة وأسبابها	١٣٤
الإخـلاص والمتابعة	١٣٥
منزلة المحبـة	١٣٦
المفردون ومنزلتهم عند الله تعالى	١٣٧
الصـبر وأنواعه	١٤٠
الرضا ومنزلتـه	١٤١
كمال العبـــد	١٤٢
الفرق بين التوكل والعجز	١٤٣
النصـح للخلق	١٤٤
مشهد الإحسان	١٤٥
تفريغ القلب عن الشواغل	١٤٦
من يسعد بهم الرفيق	١٤٦
الخـاتمـة	١٤٧
الفهرس العـام	١٤٩